الجمهوريــة الجزائـريــة الديـمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمــي

جامعة عبد الحميد بـن باديـس ــمستغانـم-

كليــة العلــوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التجارية

تخصص مالية نقود و تأمينات

عنوان المذكرة:

دور التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني

دراسة حالة شركة التأمين saa

إعداد الطالبة:

بشداد خيرة

إشراف الأستاذة:

ملاحي رقية

لجنة مناقشة :

رئيس المناقشة: العبداوي جمال

أعضاء المناقشة : *دودو محمد

*بودية سعاد

السنة الجامعية: 2015/2014

شكـر وتقديـر

بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه على عونه في إنجاز هذا البحث المتواضع ،
وعلى رسول الله أزكى صلاة وأفضل سلام .
يطيب لي أن أعترف بالفضل لأهله ، فأتقدم بخالص الشكر والتقدير
والعرفان الى أستاذتي الفاضلة : **""ملاحي رقية ""** لرعايتها للبحث والباحث ، ومساعدتها في التغلب على كل العقبات من خلال التواصل الفعال ، وإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة التي شملت جميع جوانب البحث والتي أدت إلى إثرائه وتطويره إلى الأفضل وإخراجه في صورته الحالية .
كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم التجارية وقسم علوم التسيير.
وأخيرا أتوجه بالشكر والتقدير الى كل الذين مدوا لي يد العون والمساعدة والتشجيع،
وشاركوني الجهد سوءا من قريب أو من بعيد .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والله ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين.

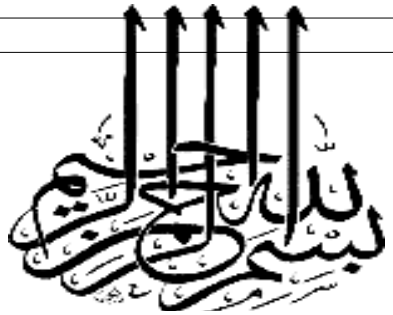

إهداء

إلى ملاكي في الحياة .....إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني .

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ..... إلى القلب الناصع بالبياض .....**والدتي الحبيبة .**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار .... إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .....أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ..... وستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد ..... **والدي العزيز** .

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ..... إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة .....إلى رياحين حياتي ....إخوتي : **نصيرة، حفيظة، كنزة ، عبد الله**

إلى شعلة النور والوجه المفعم بالبراءة .....حبيبي **إسماعيل**

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء ....إلى ينبوع الصدق الصافي....إلى من معها سعدت ، وبرفقتها في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت ....إلى من كانت معي على طريق النجاح والخير ....إلى توأم روحي ولرفيقة دربي**" ليلى "**

إلى الشمعة التي تنير ظلمات قلبي...إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى ينبوع الصبر...إلى من أرى التفائل بعينيه...إلى من أظهر لي ما أجمل في الحياة زوجي **عبد القادر**.

"خيرة"

مقدمــة العامــة:

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولما يمثل إنتاجه من نسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام لهذه الدول ،حيث يعتبر مصدر الأمان والإدخار للمستقبل وما ينطوي عليه من مخاطر التي أصبحت من المحددات الرئيسية لقرار التأمين أضف إلى ذلك أن المفاهيم والمزايا المالية للتأمين من عوائد إستثمارية وقروض، والادخار ومجابهة التضخم والمشاركة في الأرباح من العوامل المؤثرة في إتخاذ القرار شراء التأمين، ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام مختلف عقود التأمين مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها ،نجد أن نشاط التأمين قد ولد لدى شركات التأمين نشاطا أخر مكملا له ألا وهو النشاط المالي، الذي جعل من شركات التأمين منشأت مالية فاعلة في النظام المالي،حيث تقوم هذه الأخيرة بتلقي الأقساط أو الإشتراكات من المؤمن لهم(تعبئة الإدخار) ثم توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ، وهذا بحكم الفارق الزمني بين تحصيل هذه الأقساط أو الإشتراكات ودفع التعويضات أو الإيرادات للمؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه المنصوص في العقد ، ومن هنا يبرز دور شركات التأمين والقطاع ككل في تمويل الاقتصاد.

لقد بدأت دول العالم تباعا تدرك مكانة وأهمية نظام التأمين فيإقتصادياتها، مما جعلها تشرف على الشركات الممارسة له من خلال سنها لمختلف القوانيين التشريعية والتنظيمية ، وهذا بغية حماية مصالح المؤمن لهم منى جهة وضمان بقاء شركات التأمين من جهة أخرى.

إن قطاع التأمين يوظف المجمعة لديه في مختلف أوجه الإستثمار بطريقة عقلانية تسمح له بضمان مصالح المؤمن لهم حسب التزاماته اتجاههم من جهة ، وتحقيق عائد مقبول على هذا التوظيف من جهة أخرى.

هكذا نجد أن العمل التأميني في كافة أشكاله يهدف إلى تلبية الحاجة وإلى الأمان لمختلف الفاعلين الإقتصاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها هو تقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

الإشكالية:

وإنطلاقا مما سبق يمكن صياغة إشكالية الموضوع في السؤال الجوهري التالي:

إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني؟

وللإحاطة والإلمام بهذا الإشكال نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

*ماذا نقصد بقطاع التأمين؟

*ماهو واقع سوق التأمين في الجزائر وما أهم الشركات الناشطة فيه؟

*كيف تساهم شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني؟

* ماهو تأثير التأمين على متغيرات الاقتصاد الوطني الكلي؟

الفرضيات :

لمعالجة الإشكالية المطروحة أنفا والإجابة على الأسئلة الفرعية ، سوف نعتمد الفرضيات التالية:

- يقوم التأمين على تغطية الأخطار وتوفير الأمان
- إن التأمين له تأثير كبير في بعض المتغيرات الإقتصادية كالدخل ، الناتج المحلي الخام والإستثمار.
- يعتبر التأمين من النشاطات الإقتصادية الهامة للوطن ، والتي لها دور فعال في تمويل الإقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى إبراز أهم الأسس التي يقوم عليها سوق التأمين، وكذا التوصل إلى بناء نموذج قياسي لهذا السوق وعلاقته ببعض متغيرات الإقتصاد الكلي كالإستثمار، الناتج المحلي الخام، الدخل ، وكذا الإدخار، ويساعدنا البحث في معرفة النشاطات الإستثمارية التي توظف فيها شركات التأمين الجزائرية أرباحها ، وهل فعلا تساهم في تساهم في تمويل المشاريع الإقتصادية للنهوض بالإقتصاد الوطني؟ خاصة لمواكبة الإصلاحات الإقتصادية والتأقلم مع متطلبات إقتصاد السوق والإنفتاح الإقتصادي.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة وتجميعه حصيلة معتبرة من المواد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة، بالتالي تكمن أهمية الموضوع في الدور الرئيسي الذي يلعبه التأمين في الاقتصاد الوطني ، ومن هنا جاء اختيارنا لهذا الموضوع ، إضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه قطاع التأمين في الإقتصاد الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع :

إن إختيارنا لهذا الموضوع ينبع من اهتماماتنا العلمية وأيضا إلى المكانة المحورية التي يحتلها التأمين في الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى نأمل من خلال هذه الدراسة أن نساهم في دعم الدراسات والأبحاث في هذا المجال ، وخاصة القياسية منها.

منهج البحث :

سلكنا في هذا البحث الأسلوب العلمي من أجل الوصول إلى إجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع، واعتمدنا لهذا السبيل أسلوب المنهج الاستقرائي من خلال العرض والتحليل، وكذا المنهج التاريخي من خلال عرض لوقائع كما هو في البحث ، وهذا فيما يخص الجانب النظري ، وتدعم ذلك بالجانب لتطبيقي اعتمادا على المنهج التطبيقي القياسي، حيثت مثلت الأدوات المستعملة في استخدام الاقتصاد القياسي ، وذلك من خلال تمثيل الظواهر ، قياسها والقيام بتقدير العلاقة بينها.

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، فقد جاءت الدراسة في ثلاث فصول مع مقدمة عامة وخاتمة عامة، وهذه الفصول هي:

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى ماهية الخطر والتأمين

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى دور التأمين في تنمية الاقتصاد

الفصل الثالث: وفيه تم التعرض إلى دراسة حالة لشركة التأمين saa

ونشير في الأخير إلى أن كل فصل سيكون مسبوقا بتمهيد ومختوما بخلاصة

تمهيد :

مع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمجابهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج بين الأفراد، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها (باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأفراد) مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط.

إن الأسلوب الأكثر انتشارا لمواجهة الخطر هو اللجوء لعملية التأمين ولكن هذه العملية تحتاج إلى فن أو تقنية ذات قواعد وأنظمة، وهذا بغيت ترتيب وتنظيم المعلومات المقدمة.

للتأمين أنواع عديدة في كل المجالات وكل نوع يقوم بوظيفة من أجل تحقيق هدفه كما أن لإعادة التأمين أنواع كذلك.

وكلاهما ينظمان عقد، هما عقد التأمين، وإعادة التأمين، فعقد التأمين هو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له أما عقد إعادة التأمين فهو ينظم العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

لذا سنتطرق إلى كل هذه النقاط من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: عموميات عن التأمين.

التأمين Assurance يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان Sécurité للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة على ذلك ولهذا قمنا بتوزيع هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: أدرج في المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين، أما الثاني بعنوان: عناصر التأمين والمبادئ القانونية له؛ والثالث: أهمية التأمين.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين:

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية (سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام 1930)، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين[1].

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحرية وربا يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال ما يعرف "بنظام القرض البحري"[2].

ونظرا للاستحالة توفير حجم القروض الكبيرة التي تتطلبها العمليات البحرية في أوائل القرن 15م فإن عمليات الاقتراض لم تستمر طويلا، وفي القرن 17م ظهر التأمين البري في الدول الأوروبية كالتأمين على الحريق وذلك إثر حريق لندن الشهير عام 1666م، حيث دمر حوالي 85% من مباني المدينة، الأمر الذي أدى إلى إقامة جمعيات تهتم بالتأمين ضد أخطار الحريق والتي تطورت عبر الزمن لشركات مختصة، ثم انتقل التأمين إلى العديد من الدول، رغم ظهور عدة اتجاهات له من طرف بعض الفقهاء حول عدم مشروعيته لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية

[1]- القانون رقم 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09، **المتعلق بالتأمينات**، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص2.

[2]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص6.

فنادوا بتحريمه باعتباره عقد ينطوي على المقامرة ويحمل في طياته معنى تحدي القدر وعدم التوكل على الله عز وجل. على النقيض من هذا الرأي، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعيته، فهو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يرد أي نص بتحريمه، ووفقا لأحكامها فهو مباح وجائز شرعا.

ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ازدادت مخاطر الحياة وأدت الضرورة لظهور أنواع عديدة للتأمينات في شتى المجالات، ومن بين التأمينات، لدينا التأمين على المسؤولية، التامين على الممتلكات، والتامين على الأشخاص.....وغيرها من التأمينات.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين:

اختلفت مفاهيم التأمين باختلاف الكتاب والفقهاء من جهة، واختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم من جهة ثانية.

1- تعريف التأمين لغة:

التأمين من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ"[1] وكذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَأَمَناً"[2].

كذلك يقال استأمنته أي طلب منه الأمان، والأمن هو الحماية، ويعني الاطمئنان وزوال الخوف وسكون القلب.

2- تعريف التأمين قانونا:

تطرق العديد من علماء القانون لوضع تعريف للتأمين، إذ عرفه الجزائريون، المصريون والفرنسيون كوسيلة قانونية للتعاقد.

أ- من وجهة نظر المشرع الجزائري:

[1] - سورة قريش، الآية رقم 04.

[2] - سورة البقرة، الآية رقم 125.

حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي من آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له والمؤمن[1].

يرى البعض أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويمتاز أيضا بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين.

إلا أن البعض الآخر ومنهم الدكتور إبراهيم أبوالنجا؛ يأخذ على هذا المفهوم اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني.

ب- من وجهة نظر المشرع المصري:

حسب المادة 747 من القانون المدني المصري أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

وهو نفس التعريف مع المشرع الجزائري، فمن يتبع الآخر الجزائري أم المصري.

كما عرف الدكتور سلامة عبد الله التأمين في قوله "التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن جزء أو كل الخسارة المالية التي يتكبدها".

[1]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص8.

[2]- إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين الجديد**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ص ص44-46.

من خلال هذا التعريف نجد الدكتور لم يركز على نوعية التأمين، حرفية التعاقد، وسيلة التعامل، وذلك لتغيير هذه العناصر من حالة لأخرى لكنه ركز على تعريف التأمين بأنه نظام هدفه التقليل من درجة الخطورة التي يتعرض لها المستأمن.

ج- من وجهة نظر الفقهاء الفرنسيين:

* تعريف الفقيه جيرار Girard: التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود ملزمة لجانبين، يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له[1].

* تعريف الفقيه بلانيول Planiol: التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن[2].

يعتبر بلانيول أن تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين، وهذا خطأ إذ لا ينطبق على بعض صوره، كالتأمين على الحياة، كما أنه اقتصر على الجانب القانوني ولم يبرز الجانب الفني للتأمين.

* تعريف الفقيه هيمار Hemard: التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[3].

[1]- نفس المرجع أعلاه، ص45.

[2]- جديدي معراج، **الوجيز في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص28.

[3]- عبد الطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار نفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص32.

3- تعريف التأمين فنيا:

ويعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر، على تعويض مال[1].

كما يعرف التأمين من الناحية الفنية، بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها[2].

المطلب الثاني: عناصر التأمين والمبادئ القانونية له.

الفرع الأول: عناصر التأمين:

يرتكز عقد التأمين على ثلاث عناصر أساسية وهي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

1- الخطر:

الخطر هو الحادث الاحتمالي الذي لا يرجع تحقيقه إلى محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له، فهو من أبرز عناصر العقد، ونجد أن مفهومه في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى.

فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث صارت تنتقي فيها فكرة الضر كالتأمين لبلوغ سن معينة، وتأمين الزواج، وتأمين الأولاد، ويقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن طفلا والتامين على المعاش الذي ين حصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سن معينة.

---

[1]- نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري و التأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ص19.

[2]- بولعراس نصيرة، صحراوي جميلة، بن عيسى سعاد، **دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة المدية، دفعة 2008، ص09.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإدارة الطرفين أو الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا، وعليه فالصدفة هي التي يجب أن تسبب الحادث ولو بصفة جزئية، فالأخطار التي تتحقق بإرادة المؤمن له لا يمكن أن تكون محلا للتأمين[1].

كما أن مواصفات الخطر تختلف باختلاف طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأصناف الآتية:

- أخطار قابلة للتأمين وأخطار غير قابلة للتأمين.
- أخطار ثابتة وأخرى متغيرة.
- أخطار متجانسة وأخرى متفرقة.
- أخطار معينة وأخرى غير معينة.

ب: القسط:

القسط هو ثمن التأمين أي المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن في مقابل تكلفة بالخطر، وقد يكون القسط ثابتا وقد يكون متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد. ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن.

إن القاعدة المعمول بها في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط هي قاعدة تناسب القسط مع الخطر، حيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

حيث أشارت المادة 80 من قانون التأمين الجزائري[1] "إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن".

[1]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص73.

ونستخلص من هذا التناسب القسط مع الخطر أي يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

إن بعض المعطيات الإحصائية المفروضة بينت أن حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون بهذه النسبة وعلى نفس المعطيات تكون المبالغ المطلوبة لتغطية الحالات 100 ألف دينار لكل حالة، فإن مجموع المبالغ التي تكون شركة التأمين ملزمة بدفعها تقدر ب 15.000,00 دج وكان عدد المستأمنين لدى الشركة لهذا النوع من التأمين 1500 مؤمنا فإن المبلغ الإجمالي يقسم على هؤلاء ويكون نصيب كل واحد منهم 100دج، و يحدد القسط على أساس هذه الطريقة[2].

أما فيما يتعلق بدرجة جسامة الخطر إن الأمر يختلف من تأمين لآخر، فتكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص وتكون متفاوتة (ضئيلة، متوسطة،مرتفعة) في التأمين من الأضرار لأن الإحصائيات تبين أن الخطر لا يتحقق في التأمين عن الأضرار كليا ويكون الضرر بذلك جزئيا بينما العكس في التأمين على الأشخاص، إذ قد يتحقق الخطر تحققا كليا.

يبقى أن نشير أن القسط يشمل على جزئين، يدعى الأول بالقسط الصافي أو القسط النظري وهو الذي ينتج عن المعطيات الإحصائية، ويدعى الثاني بالأعباء أي المصاريف العامة التي تتحملها شركة التأمين والتي يتم تحصيلها من كل قسط بنسبة معينة وثابتة في جميع التأمينات المتعلقة بأخطار متشابهة.

ج: مبلغ التعويض (مبلغ التأمين):

هو ذلك الالتزام الذي يرتبه عقد التأمين على عاتق المؤمن اتجاه المؤمن له، ويكون محل التعهد تارة تعويضا في التأمين على الأضرار وتارة أخرى دفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين (في التأمين على الأشخاص).

---

[1] – الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2] – جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص ص46-47.

ففي التأمين على الأشخاص يحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص ودون النظر إلى جسامة الضرر وهذا ما أكدته أحكام المادة 10 من قانون التأمين الجزائري[1] المعدلة والمتممة للمادة 60 التي نصت على:"التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتسب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع أقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

وهذه الصور تتحقق من جراء إصابات العمل وحوادث السيارات وغير ذلك للأشخاص الذين يكونون قد أبرموا عقودا للتأمين على الحياة.

ويكون تقدير التعويض في التأمين من الأضرار متوقفا على عدة عوامل وهذه العوامل هي:

– تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: أي لا ينبغي أن يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامة الخطر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 623 من القانون المدني.

– تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد.

– تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة المؤمن عليه.

– تحديد مبلغ التعويض بتدخل المشرع.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية للتأمين:

تخضع عقود التأمين لمجموعة من المبادئ استمدت من التشريعات التي نظمت عملية التأمين حتى لا يكون مجال للإثراء غير المشروع بما يتنافى والقواعد العامة للمجتمع وتعدد أنواع التأمينات يؤدي إلى تعدد العقود، أي لكل نوع عقد خاص به لكن هذه العقود لا تتطابق كلها ومبادئ التأمين الستة، حيث أنه نجد ثلاثة مبادئ تخضع لها

[1]– الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

كافة العقود وهي المصلحة التأمينية، منتهى حسن النية والسبب القريب والمبادئ الثلاثة الأخرى المتمثلة في مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول تسري على عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وفيما يلي نتناول المبادئ السابقة بالتفصيل[1].

1- مبدأ منتهى حسن النية:

يخضع لهذا المبدأ كافة وثائق التأمين سواء كانت متعلقة بتأمينات الأشخاص أو الممتلكات أو المسؤوليات.

يقصد به أن يلتزم طرفي التأمين بتوفر كل المعلومات عند التعاقد، وحسن النية المؤمن تتمثل في إدلاءه بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب للمؤمن له وأن تكون تلك البيانات صحيحة ومطابقة للواقع أثناء سريان العقد.

أما حسن نية المؤمن له تتجلى في إثباته لنوع التأمين الذي يرد أن يؤمن عليه بالتدقيق، والاتفاق على قيمة القسط والشروط التي يتم التأمين على أساسها، ترجع أهمية هذا المبدأ للأمور المحتملة الوقوع الناتجة عن إغفال أي طرف في إدلاءه للبيانات على حسن النية أو سوءها، فإن أدلى أحدهما ببيانات جوهرية خاطئة بسوء نية وقصد الغش والتظليل،يبطل العقد بطلانا مطلقا كما نصت المادة 21 "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تظليل المؤمن في تقديم الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75من هذا الأمر.

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبيانات الجوهرية وطرأ سهو وعدم الانتباه بحسن النية يكون العقد قابلا للبطلان، وبالنسبة للبيانات غير الجوهرية لا يبطل العقد بل يجب تعديله فقط من حيث الشروط.

2- مبدأ السبب القريب:

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين دون استثناء والمتمثل في السبب المؤدي للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعة للمؤمن له في حالة تحقق الحادث، فالتعويض يكون السبب القريب و الفعال لحدوث الخسارة بغض النظر عن الأسباب الأخرى البعيدة المساهمة في وقوع الخسارة،ففي حالة ما اتفق الطرفين في نص الوثيقة على عدم استثناء أي خطر وتحققت الخسارة المالية للمستأمن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض[1].

أما إذا كانت هناك استثناءات، لأخطار معينة ثم تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة الخطر المستثنى فلا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض،ويمكن التوضيح بالمثال التالي:

الحالة الأولى: المتمثلة في عدم الاستثناء، كأن يؤمن شخص ما على سيارته من كسر الزجاج واستثنى حادث الاصطدام، ثم شاء أن اصطدم مع سيارة مماثلة له فأصيب بجروح خفيفة وبقيت السيارة كما كانت، وبينما كانا يتحدثان في إجراءات التسوية تجمهر الناس للمشاهدة فقام البعض بالاندفاع لكسر زجاج السيارة وسرقة البضاعة، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن له طلب التعويض ويعتبر السبب القريب للخسارة المالية تجمع الناس أما السبب البعيد هو حادث الاصطدام.

الحالة الثانية: المتمثلة في الاستثناءات لبعض الأخطار كأن تؤمن مؤسسة وحدة تابعة لها مختصة في صناعة المواد الكيماوية التغطية من خطر الحريق واستثنت الزلازل و البراكين ثم شاء وأن حدث زلزال بالوحدة فانفجرت أنابيب الغاز واشتعل الحريق، فهل يحق المطالبة بالتعويض؟ يتمثل السبب القريب في حادث الزلزال الذي انبثق عنه السبب البعيد المتمثل في الحريق وبما أنه استثنى في العقد خطر الزلزال فلا يحق له المطالبة بالتعويض وهذا حسب نص المبدأ[2].

3- مبدأ المصلحة التأمينية:

[1]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص46.

[2]- طهراوي فتيحة، **التأمين والتأمين على الممتلكات، المؤسسة الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الشلف، دفعة 2007، ص13.

إن تحقيق الخطر أو الحادث للمؤمن له يسبب له خسارة مادية فيرجع للمصلحة التأمينية لتوفر له المنفعة المادية.

توافر المصلحة في المستأمن أو المستفيد تحقق له قيمة التعويض، هذا لا يؤدي به إلى التفكير في القيام بعمليات لغرض تحقيق المصلحة كالحريق المتعمد، وارتكاب جرائم القتل العمدي وغيرها من العمليات العمدية.

للمستفيد مصلحة مادية في الشيء الذي يملكه، تتمثل في سلامة الممتلكات التي بحوزته، أما بالنسبة للمصلحة المعنوية تتمثل في تأمينات الحياة كأن يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر، غير أن بعض التشريعات لا تأخذ بفكرة المصلحة في لتأمين الأشخاص، كالتشريع البلجيكي الذي أبطل التأمين على حياة الغير واعتبر أن المتعاقد ليس له مصلحة في بقاء الغير.

أما بالنسبة لوقت توافر المصلحة التأمينية تختل باختلاف نوع العقد،ففي العقود الشخصية لا يتحول عقد التأمين لشخص آخر دون موافقة المؤمن،مثل تأمين الحريق والحوادث فالتحويل يقتضي موافقة شركة التأمين و إعادة العد من جديد، وإذا تعلق الأمر بالعقود غير الشخصية يمكن تحويلها من مؤمن لآخر دون الحاجة لموافقة المؤمن.

لدينا المثال التالي لانتقال العقد الخاص بالتأمين البحري كأن يشتري شخص بضاعة من بلد ما يقوم بشحنها على متن باخرة وتأمينها قبل وصولها للمكان المقصود للتصدير، عند الوصول يقوم ببيعها على متن تلك الباخرة، فيتمثل بذلك عقد التأمين للمالك الجديد دون أخذ الرأي من المؤمن، وفي ما إذا طرأ على البضاعة أي تلف أو حرق يكون للمالك حق المطالبة بالتعويض، هذا بمقتضى عقد التأمين بالنسبة للمالك الجديد إلا أنه يستفيد من المصلحة التأمينية.

4- مبدأ التعويض:

يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين، ما عدا وثائق تأمين الحياة والحوادث الشخصية لأن حياة الإنسان ومرضه لا تقدر بثمن مادي، فهذا المبدأ يطبق على تأمينات الخسائر بكل أنواعها.

كما أن هذا المبدأ يشترط أن لا تتعدى قيمة التعويض على مبلغ التأمين حسب صراحة المادة 623، الفصل الثالث من القانون المدني على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه يشترط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

كما لا يحق للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد لدى عدة مؤمنين بنفس مبلغ الضرر، لأن تحقق حدث المؤمن منه يحقق له التعويض من طرف كل المؤمنين بقيمة الضرر المتماثلة، هذا يعني تضاعف المبلغ مرات عدة، أي تحقق الحدث يحقق له وسيلة للثراء والكسب غير المشروع للمؤمن لهم، ولتفادي صعوبات تقدير الخسارة الفعلية للمؤمنين قامت شركات التأمين بإصدار وثائق محددة القيمة يتم بمقتضاها الإنفاق على قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

5- مبدأ المشاركة في التأمين:

يسري هذا المبدأ على تأمينات الخسارة، تأمينات الممتلكات، والمسؤولية المدنية، ولا يسري على التأمينات النقدية حتى لا يكون وسيلة للثراء غير المشروع، فالمبدأ ينص على قيام المؤمن لهم بتأمين لدى مجموعة من المؤمنين على نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول، وعندها فإن تحقيق الخسارة للمؤمن لهم تؤدي للتعويض من طرف كل المؤمنين بنسب معينة في المشاركة، وهي عدم تحمل المؤمن واحد كل مبلغ التعويض، وبالتالي تخفيف العبء على المؤمنين.

6- مبدأ الحلول:

يسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط، ولا يسري على التأمينات النقدية، مقتضاه ينص على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على غير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، للفهم أكثر نتطرق للمثال التالي: شخص (أ) أمن سيارته لدى المؤمن (س) أثناء سيره بالسيارة وقع حادث اصطدام مع سيارة الشخص (ب) نتيجة خطأ هذا الأخير، وقد نتج عن الاصطدام أضرار لسيارة الشخص (أ). ووفقا لقواعد

القانون العام يحقق للشخص (أ) مقاضاة الشخص (ب) للحصول على التعويض المستحق، لكن وفق مبدأ الحلول تحل الشركة المؤمنة (س) محل الشخص (أ) في إجراءات التسوية والمطالبة بالتعويض المطلوب، الهدف من هذا المبدأ حتى لا يصبح عقد التامين مصدرا للربح غير المشروع للمؤمن له ومضاعفته المبلغ، أي حصوله على مبلغ التعويض من مصدرين، الشركة المؤمنة والشخص (ب).

المطلب الثالث: أهمية التأمين

تظهر أهمية التأمين في الوظائف التي يؤديها، ونظرا للفوائد الكثيرة، معظم الدول تدخلت وفرضه جبرا كالتأمين ضد إصابات العمل والتأمين ضد حوادث المرور، كما نجد أن التأمين يقوم بوظائف عدة نذكر منها ثلاثة وظائف وهي[1]:

الفرع الأول: الوظيفة الاقتصادية:

إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة،كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد.

وبمعنى آخر فإن تجمع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن

[1]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق الذكر ،ص14-15.

لهم على حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

كما أن للتأمين أهمية كبيرة في مجال المعاملات الدولية، بحيث يعد عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الأمم، فهو يسمح للمستثمرين بالقيام بعمليات خارج حدود أوطانهم دون خوف من المخاطر التجارية والسياسية والطبيعية، لذا تم إنشاء العديد من هيئات التأمين على المستوى الإقليمي والدولي لتخطي جميع أنواع المخاطر والخسائر في المجالات الدولية.

الفرع الثاني:الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط أو الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

الفرع الثالث: الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله.

المبحث الثاني: ماهية التأمين من الأضرار.

يعتبر التأمين البري من التأمينات الحديثة النشأة حيث ظهر في القرن 17م في انجلترا وظهر بشكل التأمين عن الحريق وبعده التأمين على الحياة وينقسم التأمين البري إلى قسمين وهما:التأمين على الأشخاص (Assurance

De Personnes) والتأمين على الأضرار (Assurance de Dommages) ولهذا سوف نتعرض إلى التأمينات من الأضرار التي هي محل دراستنا في هذا المبحث والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول:مفهوم التأمين من الأضرار.

الفرع الأول :تعريف التأمين من الأضرار:

إن التأمين من الأضرار يقصد به ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، فهو عقد تأمين ضد نتائج حادث يمكن أن يسبب ضررا في الذمة المالية للمؤمن له، كما نصت المادة 29 من قانون التأمينات على أنه " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر، أن يؤمنه"[1].

تتمثل وظيفة التأمين من الأضرار في تعويض المؤمن له عن الضرر الحقيقي الذي يصيبه من تحقق الخطر، ويقابل هذا التأمين، التأمين على الأشخاص الذي محله شخص المؤمن له نفسه من حيث وجوده أو كماله أو صحته أو فعاليته، والذي لا تقاس فيه المبالغ المالية التي وعد بها المؤمن بالضرر الذي سببه تحقق الخطر وهذا هو الفرق الجوهري مابين هذين القسمين الرئيسيين للتأمينات[2].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من تقنين التأمينات لعام 1995 عل أنه "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسارة أو الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية: الحرب الأهلية، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب والتخريب"[3].

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص113.

[3]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

وقد جعل المشرع تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة خاضعا عند الاقتضاء، لطريق التنظيم الذي لم يصدر بعد، والتأمين على ذلك ينم في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي[1].

والتأمينات من الأضرار تنقسم إلى قسمين التأمينات على الأشياء والتأمينات من المسؤولية.

المطلب الثاني: القواعد العامة للتأمينات من الأضرار.

يقوم التأمين من الأضرار على ثلاثة مبادئ أساسية وهي كما يلي:

الفرع الأول: المصلحة في التأمين من الأضرار:

ينبغي أن تكون المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة لها قيمتها المالية لأن الخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال وهو ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني[2].

والمقصود بالمصلحة في التأمين من الأضرار، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن ضد هذا الخطر، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون التامين الجزائري لعام 1980، وأكدته المادة 29 من تقنين عام 1995 التي تجيز لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المحافظة على شيء، أو في عدم تحقق خطر ما أن يؤمن عليه لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال.

كما أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون أيضا مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب.

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية:

لا بد على الطرفين المؤمن والمؤمن له أن يفحصا على جميع الحقائق، فلا يخفيان بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال، وتخضع جميع العقود لهذا المبدأ فإذا أخذنا مثلا: للتأمين على الحياة يعتبر المؤمن له أنه أخل بمبدأ حسن النية إذا

[1]- سعد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى،كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص49.

[2]- مولود ديدان، **نظام التأمينات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص48.

أخفى عن شركة التأمين أنه أصيب بمرض معين يسأل عنه عند التقاعد، أو إذا لم يذكر أن هناك أمراض وراثية معينة في أسرته مثلا، كذلك إذا عمل على إخفاء عوارض مرض السكر أو أعطى بيانات غير صحيحة عن عمره.

كما أن مبدأ حسن النية كذلك لا بد أن يكون في التأمين على الأشياء، إذ لا بد على المؤمن له أن يقدم كل البيانات اللازمة على الشيء الذي يريد تأمينه، أي تتوفر جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع المؤمن أن يقرر إذا كان يرفض التأمين أو يقبله، وإذا قرر قبول التأمين لا بد أن يعرف هذه الحقائق حتى يستطيع أن يحدد القسط والشروط لقبوله.

ولقد نصت المادة 21 "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقديم الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر"[1].

كما أن الإخلال بمبدأ حسن النية يمكن أن يكون بحسن نية، بحيث يقدم المؤمن له بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل التعاقد إذا كان الخطأ غير جسيم، أما إذا كان الخطأ جسيما يصبح التعاقد قابلا للبطلان ويعتمد ذلك على رغبة المؤمن.

ومن الواضح أن كلا الطرفين يكونان ملزمان بمراعاة مبدأ حسن النية طوال مدة التفاوض وقد يستمر الالتزام بهذا المبدأ طوال مدة التعاقد إذا نص العقد على إخطار المؤمن بأي تغيير في مهنة المؤمن له في حالة التأمين مثلا في مهنة المؤمن له في حالة التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على البضائع إذا غير نوع البضاعة المنقولة خاصة إذا كانت هذه البضائع سريعة الاشتعال[2].

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، ص38.

الفرع الثالث: الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار:

تنص المادة 623 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين". ويلاحظ من صياغة المشرع لهذا النص أنه قاصر على التأمين من الأضرار ولا يشمل التأمين على الأشخاص، كما أن عقد التأمين هنا هو عقد تعويض أي أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض نظرا لارتباطه بفكرة ضرورة قيام المصلحة السالفة الذكر.

والمقصود بالصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، أن الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه وذلك في حدود ما يلحقه من ضرر دون أن يتعداه، لأن التأمينات من الأضرار تقوم على أساس أن المستفيد من التأمين لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعتبر التعويضات مصدرا لإثرائه، كما لا ينبغي أن يكون المؤمن له في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه، وذلك بفضل عقد التأمين حفاظا على ذمة المؤمن من ذلك أن المادة 30 من قانون التأمين الجزائري لعام 1995 نصت على ذلك بقولها "إن تأمين الأموال للمؤمن له يخول في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، ذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

والصفة التعويضية تستمد في التأمين من الأضرار من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار مقابل الالتزام بدفع الأقساط في مواجهة الخطر وإذا كانت المساعدة الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي يرتبان التزامات قانونية في إطار نزيه، فإن عقد التأمين بالضرورة ملزم لطرفيه لان التأمين يقوم في استقامته وتوازنه على مجموع المؤمن لهم الذين يعود إليهم الفضل في تمكين المؤمن من تغطية الأخطار المؤمن منها، وأن الفرق يكمن في أن مجموع المساهمين أو أغلبيتهم يمولون المساعدة الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي دون أي تمييز، وعلى العكس فإن

كل مؤمن له يدفع مقابل خطره بقيمته، والمقاصة تتم بينهما بطريقة حسابية وفق قانون الأكثرية ولا ينتظر فيعقد التأمين أن يقدم المؤمن هدايا للمؤمن له ولا امتياز بين المؤمن له والمؤمن[1].

وعلى أساس هذه القاعدة تتم العلاقات بين التأمين والمسؤولية المدنية بالرغم من تنوعها وتعقدها ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار مبدآن هامان:

المبدأ الأول: عدم تجاوز مبلغ التأمين من الأضرار قيمة الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه أي تعويض الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر أي أن المؤمن غير ملزم إلا بقيمة الضرر حتى لو زاد المبلغ المتفق عليه من قيمة الضرر.

المبدأ الثاني: المتمثل في جواز تقاضي تعويض على الأقل من قيمة الضرر، فبموجبه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له من الأضرار على مبلغ أقل من قيمة الضرر وله أن يشترط عليه أن يكون مبلغ التأمين أقل عند تحقق الخطر من قيمة الضرر.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق عقد التأمين من الأضرار.

الفرع الأول: تحديد الأضرار المضمونة:

تخضع مسألة تحديد الأضرار المضمونة على اتفاق الطرفين الذين يحددان وبحرية تامة وبالتراضي فيما بينهما الأخطار المؤمن ضدها ومدى الضمان المطلوب، إلا أن هذا المبدأ في تحديد الأضرار المضمونة لا يعتمد على اتفاق فحسب، وإنما توجد بصدده بعض الاستثناءات التي تقيد تارة الحرية التعاقدية باسم النظام العام وتحدد مرة أخرى مدى الضمان في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك.

1- الأضرار التي يسببها أشخاص يسأل المؤمن له عنهم مدينا:

تنص المادة رقم 12 من قانون التأمين[1] يلزم المؤمن:

[1]- سعد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، مرجع سابق الذكر، ص51.

أ- تعويض الخسائر والأضرار.

- الناتجة عن الحالات الطارئة.

- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني.

ب- تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك

2- العيب الذاتي في الشيء:

لقد استبعد المشرع من الضمان العيب الذاتي والخسارة الناتجة عن تخزين غير كافي وذلك بمقتضى المادة 35 ونصها كالتالي[2]: لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

- تخزين غير كافي أو رديء من المؤمن له؛

- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، وإلا إذا كان هناك اتفاق مخالف وبسبب استبعاد العيب الذاتي هو أن هذا الأخير ضرر أو تلف يرجع إلى الشيء نفسه.

كما أن القاعدة المقررة في المادة 35 المذكورة آنفا ليست قاعدة آمرة والدليل على ذلك أن المشروع أجاز وفي نفس المادة الاتفاق على مخالفتها.

---

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- المادة 35 من الأمر رقم: 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمين، الجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص11.

3- أخطار الحرب:

إن الأخطار الناتجة عن الحرب الأجنبية استبعدها المشرع وسمح للأطراف بالاتفاق صراحة على ضمانها في الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون التأمينات[1] "لا يتحمل المؤمن الخسارة والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق خلاف ذلك".

ومن حيث عبء الإثبات بخطر الحرب قررت الفقرة الثانية من المادة المذكورة "يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية".

كما أن المادة 40 من الأمر نفسه سمحت بالتأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار التأمين الخاص بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي، وهي الحروب الأهلية، الاضطرابات الشعبية، الإرهاب والتخريب، كما تبين أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة 41 من نفس القانون على أنه "يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.

كما أنه يجدر بنا أن نشير إلى الأمر رقم 12/03 الذي يتعلق بإلزامية على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا حسب ما جاء في المادة 16 منه[2]. يسري مفعول أحكام هذا الأمر بعد سنة إبتداءا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- جعبوط سليمان، هنطال الجيلالي، **تأمينات الأضرار في ظل قانون التأمين الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، فرع قانون التأمينات، جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف، دفعة 2004/2003، ص25.

الفرع الثاني: انتقال عقد التأمين:

يكون انتقال عقد التامين من خلال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه أو بشهر إفلاس المؤمن له وقبوله في تسوية قضائية.

1- إفلاس المؤمن له:

إن المادة 23 من قانون التأمين الجزائري[1]، تقرر في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية استمرار تأمين لفائدة جماعة الدائنين الذي يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها إبتداءا من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

ومن حيث آثار استمرار التأمين لفائدة جماعة الدائنين فإنها تتمحور حول انتقال الضمان والتكفل بتسديد الأقساط فهذه الأخيرة هي التي لها الحق في أن تطالب المؤمن بتنفيذ أثر الضمان عند وقوع الحادث الضار.

2- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف بين الأحياء يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المالك الجديد يشترط أن ينفذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المالك الجديد أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية (المادة 24 من قانون التأمين الجزائري).

إذا فعقد التأمين من الأضرار ينتقل بقوة القانون سواء كانت تأمينات على الأشخاص أو تأمينات من المسؤولية إلى الوارث أو المالك الجديد للشيء المؤمن عليه، بشرط أن ينفذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، مع أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين (المؤمن والمالك الجديد)، كما أنه

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

هناك نظاما خاصا يطبق في حالة بيع آلة برية ذات محرك، أي انتقال ملكية سيارة ما يؤدي إلى استمرار التأمين المتعلق بها لفائدة المالك الجديد حتى انتهاء مدة العقد[1].

يشترط أن يعلم المؤمن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما ويدفع زيادة القسط المستحق إذا اقتضى الحال ذلك في حالة تفاقم الخطر، وإذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تملك السيارة يجب عليه دفع قسط إضافي على أن يصيب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات، غير أن عقد التأمين المتعلق بالآلية البرية ذات المحرك يمكن أن يتوقف عن السيران بطلب من المتصف بهذه الآلة وذلك من أجل أن يستفيد هو نفسه من العقد عن طريق نقل الضمانات إلى سيارة أخرى شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد إليه شاهدة السيارة المعينة.

الفرع الثالث: المستفيدون من الضمان:

يستفيد المؤمن له من الضمان كما يستفيد شخص من غير الأجنبي على العقد ويتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير في التأمين على الأشياء حيث يخصص تعويض التأمين (مبلغ التأمين) للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه حق امتياز أو رهن، وفي التأمين من المسؤولية حيث يخصص تعويض التأمين للضحية.

في التأمين لحساب الغير يبرم عقد التأمين من قبل شخص لحساب الغير، وهذا الغير لا يشارك ولا يمثل في العقد، مثل: إبرام صاحب مرأب للسيارات عقد تأمين يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارة المودعة في مرأبه.

كما أنه يشترط في التامين لحساب الغير شرطان وهما[2]: ضرورة الاشتراط لمصلحة الغير حيث يجب أن يشمل عقد التأمين على شرط صريح بهذا الشأن تظهر من خلاله إرادة الطرفين واضحة.

[1]- القانون رقم: 31/88، المؤرخ في 1988/07/19، المعدل والمتمم للأمر رقم: 15/74، المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13، ص4.

[2]- راشد راشد، **المرجع نفسه** ص148.

تحقق مصلحة المكتتب في التأمين لحساب الغير تطبيقا لنص المادة 116 من القانون المدني، حيث يمكن القول أنه لا ضرورة في التأمين لحساب الغير أن يشترط المكتتب لنفسه وللمستفيد من العقد في آن واحد بل يكفي أن يشمل عقد التأمين لحساب الغير على مصلحة شخصية للمكتتب حتى ولو كانت هذه المصلحة معنوية.

يتحمل المكتتب الالتزامات المتولدة عن العقد، فهو يلتزم شخصيا اتجاه المؤمن ويقع على عاتقه التصريح بالخطر ووقوع الحادث الضار.

والوفاء بالأقساط طبقا للمادة 15 من قانون التأمين التي تقول في الفقرة الثانية منها: "يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها كما يلتزم بالتصريح الدقيق بتغير الخطأ وبتفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 07 أيام إبتداءا من تاريخ إصلاحه عليه، إلا في حالة القوة القاهرة أو الطارئة"

المبحث الثالث: تحديد تعويض التأمين من الأضرار.

من أجل تقدير تعويض التأمين أي مبلغ التأمين يتوجب تقويم الضرر الذي سببه الحادث للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين، فتحدد حقوق المؤمن له من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسؤولية بمبدأ التعويض الذي أشرنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، كما تجدر الإشارة أن التأمين يجب أن يعوض المستأمن عما لحقه من خسارة وضرر دون أن يحقق له كسبا من وراء وقوع الكارثة.

المطلب الأول: تقويم الضرر.

يمكن تقويم الضرر في حالة الحادث المؤدي إلى ضرر كلي وحالة الحادث المؤدي إلى ضرر جزئي وحالة الحوادث المتتابعة، أما مبلغ الخسائر فعادة يحدد عن طريق الخبرة إلا أنه أحيانا يحدد بالتراضي[1].

الفرع الأول: الحادث المؤدي إلى ضرر كلي:

[1]- مصطفى محمد الجمال، **التأمين الخاص استنادا للقانون المدني**، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص265.

أي هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا حيث يقدر الضرر في هذه الحالة على أساس قيمة الشيء الهالك وقت تحقق الخطر المؤمن منه ويجري العمل في هذه الحالة على التفرقة بين الأشياء المعدة للبيع فتقدر قيمتها في السوق والمعدة للاستعمال تقدر بقيمتها المستعملة، وغالبا ما يلجأ إلى قيمة شيء ليحل محل الشيء الهالك مع خصم قيمة ما يقابل القدم أو الاستعمال، ويكون في بعض وثائق التأمين أن يدفع قيمة شيء جديد دون خصم مقابل القدم[1].

الفرع الثاني: الحادث المؤدي إلى ضرر جزئي:

في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا يكون التقويم بكيفيتين مختلفتين تؤديان لنفس النتيجة، فالكيفية الأولى يكون تقويم مباشر للضرر الجزئي بحيث يحدد قيمة الأشياء الضائعة أو التالفة بفعل الحادث حيث تحسب القيمة وقت الحادث، وفي الكيفية الثانية يكون تقدير قيمة الشيء كما لو كان قد هلك هلاكا كاملا ثم يخصم من هذه القيمة ما تبقى بعد الهلاك حيث تحسب القيمة وقت الهلاك

الفرع الثالث: الحوادث المتتابعة:

أن يصاب أحيانا الشيء المؤمن عليه بحوادث ضارة متتابعة، لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا هو ما هو مقدار الضمان؟ وهل يتأثر هذا المقدار بتعاقب الحوادث الضارة[2].

إن كل حادث ضار وقع أو يقع خلال مدة العقد يكون مضمونا بكل المبلغ المؤمن عليه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، أي إذا حدث الاتفاق ونص على ذلك في وثيقة التامين على طرح المبالغ التي يستلمها المؤمن له من المبلغ المؤمن عليه بحيث أن الباقي بعد عملية الطرح هو الذي يغطي الحادث الضار التالي أي الذي وقع بعد الحادث الأول.

[1]-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث الغربي، المجلد الثاني، ص ص1598-1599.

[2]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص153.

كما يجري تقويم الضرر عن طريق الخبرة وقد يتم أحيانا بالتراضي حيث تنص المادة 13 من قانون التأمين على ما يلي[1]:

"يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".

"يجب أن يأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من يوم استلام التصريح بالحادث".

"يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين".

المطلب الثاني: إثبات مقدار الضرر.

تحدد حقوق المؤمن له في التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا على المسؤولية بمبدأ أساسي سبقت الإشارة إليه وهو (المبدأ التعويضي)، ومقتضى ذلك أن المؤمن يعوض المؤمن له عما لحقه من خسارة دون أن يحقق له كسبا من وراء وقوع الخطر المؤمن منه[2].

كما أن إثبات مقدار الضرر يعني إثبات وجود الأموال المتضررة في وقت ومكان الحادث وإثبات قيمة هذه الأموال والذي يمكن أن ننظر إليه هو ما يلعبه المبلغ المؤمن عليه في مسألة الإثبات، وهنا يمكن الإشارة إلى حالتين: حالة تحديد المبلغ للمؤمن عليه من قبل المؤمن له، وذلك عن طريق التصريح بالقيمة وحالة الاتفاق على تحديد المبلغ بين الطرفين (القيمة الإضافية).

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- مصطفى محمد الجمال، **التأمين الخاص استنادا للقانون المدني**، مرجع سابق الذكر، ص268.

الفرع الأول: القيمة المصرح بها:

والقاعدة في هذه الحالة أن المبلغ المؤمن عليه لا يفيد في إثبات ولا في تقدير قيمة الضرر، فتحدد قيمة الضرر بالاستناد إلى المبلغ المؤمن عليه، كما أن المؤمن له قد دفع قسطا متناسبا مع المبلغ المؤمن عليه ومع ذلك يستلم عند وقوع الحادث تعويضا أقل من هذا المبلغ، حيث نجد أن الأمر متناقضا مع المنطق، لكن هناك ما يبرره، حيث نجد أن المبلغ المؤمن عليه قد حدده المؤمن له بحرية تامة وكان عليه أن يحدده بما يتلاءم مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

وعلى هذا يمكن أن نستخلص أن المبلغ المؤمن عليه لا يعتبر حجة في إثبات قيمة الضرر فهو لا يعبر عن الحد الأقصى لالتزام المؤمن فيقع على المؤمن له إثبات وجود قيمة الأموال المتضررة في لحظة وقوع الحادث[1].

والقاعدة أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن أكثر من قيمة الضرر، فمهما كان مبلغ التأمين لا يستحق المستأمن أكثر من قيمة الضرر نتيجة لوقوع الحادث المؤمن عليه.

الفرع الثاني: القيمة الاتفاقية:

أحيانا يحدد المبلغ المؤمن عليه عن طريق اتفاق بين الطرفين[2]، وغالبا ما يتم هذا الاتفاق بعد إجراء الخبرة وعليه فإن قيمة الشيء المؤمن عليه تثبت عند إبرام العقد وتقبل من طرف المؤمن كأساس لعقد التأمين وعليه يمكن أن نتساءل ما هي أهمية القيمة الاتفاقية في مسألة إثبات قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الحادث.

إن الجواب على ذلك يتمثل في حرمان المؤمن له في حالة الضرر الكلي من الحصول على القيمة الاتفاقية إلا بعد أن تثبت مساواتها للقيمة الحقيقية للضرر لأن قول خلاف ذلك يخترق المبدأ التعويضي في كل مرة تصبح فيها قيمة الشيء أقل من هذه القيمة الاتفاقية.

[1]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص155.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص45.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الحل يتشابه في حالة القيمة الاتفاقية أو في حالة القيمة المصرح بها، وعليه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المؤمن عليه دون نقاش، وإنما يلتزم بدفع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه المحدد عند وقوع الحادث الضار، حتى لا يتم خرق المبدأ التعويضي.

المطلب الثالث: تخفيض التعويض بمقتضى قاعدة النسبية.

يتضح من المادة 32 من قانون التأمين والتي تقول: "إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي، وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"[1].

إن المشرع الجزائري قرر قاعدة النسبية التي تعني أنه يوجد تأمين ناقص أي تأمين مبرم من أجل مبلغ يقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة لا يستلم المؤمن له تعويضا إلا بمقتضى نسبة المبلغ المؤمن عليه إلى القيمة القابلة للتأمين، فمثلا: بناء قيمته 200.000 دج يؤمن عليه من أجل مبلغ 160.000 دج فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له المبلغ المؤمن عليه 160.000 دج أي أربعة أخماس الضرر الحقيقي لأن: المبلغ المؤمن عليه/القيمة القابلة للتأمين= 200.000/160.000 =5/4

ويتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 40.000 دج أي يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضرر جزئي قدر مثلا بـ 100.000 دج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر $\frac{160.000}{200.000} \times 100.000 = 80.000$

ويتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر الجزئي أي 20.000 دج[2].

كما أنه هناك شروط من أجل تطبيق قاعدة النسبية والتي تعتبر شروطا أساسية وهي قيمة قابلية للتأمين والتقدير، وجود تأمين ناقص يقدر يوم وقوع الحادث وتحقق خطر جزئي.

[1]- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

[2]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، مرجع سابق الذكر، ص157.

فبالنسبة للشرط الأول بأن يضمن التأمين مالا للمؤمن له (التأمين على الأشياء أو يضمن مسؤوليته المدنية)، التأمين من المسؤولية لأن الأموال المنقولة والأموال العقارية والمسؤوليات هي قيم قابلة للتأمين والتقدي، ومن هذا نستنتج أن قاعدة النسبية لا تطبق على التأمينات على الأشخاص لأن الموت والحياة والعجز والصحة أمور لا يمكن تقديرها بمبالغ مالية محددة وعليه قاعدة النسبية لا تطبق إلا على التأمينات على الأضرار.

أما الشرط الثاني فهو مقرر صراحة في المادة 32 والتي تقول: "إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي، وتحمل سببه في حالة الضرر إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف". وعليه يمكن القول أن نية تعمد إبرام تأمين ناقص غير مهمة، سواء وجدت أو انعدمت.

والشرط الثالث إن قاعدة النسبية تفرض عمليا وجود تحقق خطر جزئي لأنه إذا تحقق خطر كلي فإن المؤمن له لا يمكنه أن يستلم أكثر من المبلغ المؤمن عليه ولا تقوم أي منازعة في هذا.

خاتمة الفصل الأول:

بعد تعرضنا للفصل الأول و الذي يتضمن دراسة شاملة عن التأمين و إعادة التأمين و ماهية شركات التأمين استخلصنا النقاط التالية:

- للتأمين دورا بالغا في وقتنا الحاضر و أهمية كبيرة ، ويعتبر وسيلة مثلى لحماية الممتلكات و الأشخاص و رؤوس الأموال.
- التعريف بعقد التأمين و إعادة التأمين من حيث أن التأمين هو الصلة التي تر بط الأطراف المتعاقدة. كما تم التطرق إلى المبادئ التي تحكم كلا العقدين (التأمين و إعادة التأمين) إلا أن عقد التأمين قد يتوفر على مبادئ قد لا نجدها في عقد إعادة التأمين.
- بالإضافة إلى المنافسة الحرة بين شركات التأمين و دور الرقابة عليها راجع لتعدد شركات التأمين في الجزائر و كذلك التقسيمات الفنية ووظائفها.

تمهيد:

يعتبر التأمين عنصر ضروري في حياتنا اليومية وذلك من خلال تأثيره على الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، وعلى الشركات الوطنية بصفة خاصة ،حيث أن شركات التأمين تعتبر منشأة اقتصادية ومالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أنشئت كمؤسسة عمومية لتولي خدمة التأمين لمن يطلبها ،كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتقيد استثماراتها مقابل عائد،هذا العائد يشارك فيه المؤمن لهم بطريقة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين التي تقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه .

ومن هذا المنطلق يعتبر التأمين إحدى عوامل التراكم التي تتكون من خلاله عملية التنمية نفسها أي أن التأثيرات متبادلة بين التأمين والتطور الاقتصادي الذي سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل ، والذي يتضمن تنظيم التأمين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق دراسة العناصر التالية :

المبحث الأول :أهمية التأمين في النشاط الاقتصادي

المبحث الثاني :دور التأمينات في تمويل النشاط الاقتصادي وأثاره

المبحث الثالث:دور التأمين وتأثيره على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد

المبحث الأول:أهمية التأمين في النشاط الإقتصادي

في هذا المبحث تبرز أهمية التأمين من خلال ما يؤديه من وظائف إجتماعية وإقتصادية عن طريق التكافل بين أفراد المجتمع ،وكذلك بإعتباره كوسيلة لمواجهة الأخطار التي قد تصيب الفرد.

يضمن التأمين للمؤمن له الراحة النفسية و الثقة في المستقبل من خلال تغطية ما يتعرض له من مخاطر الائتمان ويمكن أن نذكر بعض وظائف التأمين المتمثلة فيما يلي :

المطلب الأول :أهمية التأمين في الحياة الاجتماعية

يلعب التأمين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية لدرجة أنه لا يمكن أن نتصور وجود نشاط اقتصادي واجتماعي دون التأمين إذا أن التأمين في حد ذاته لا يمنع المرض والحوادث الشخصية من الوقوع ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر المادية الناجمة عن تحقيق هذه الأهداف .ليس هذا فقط بل إن المجهود الذي تقوم به هيئات ومنظمات التأمين من إجراءات لمنع الحوادث تجعلنا نجزم بأن التأمين أصبح له أثر كبير في التقابل من الحوادث المختلفة وكذا من تحقق الأخطار الجسيمة وما يجدر ذكره هو أن هيئة التأمين تقوم بدور الوسيط الذي يوزع الخسائر التي تحققت مما يجعله مطمئنا في الحياته وبهذا يوفر التأمين للفرد الاستقرار الاجتماعي و يجعله معتمدا على نفسه.

نلخص مما سبق أهمية التأمين الإجتماعي فيما يلي :

* التأمين وسيلة للتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع

* التأمين وسيلة للقضاء على البطالة [1]

*التأمين يساعد على توفير مناصب التشغيل

*لا يمكن تصور النشاط الإقتصادي أو الإجتماعي بدون تأمين

*التأمين وسيلة لحفظ كرامة الفرد طوال فترة التأمين

*التأمين وسيلة لتوفير الإستقرار الإجتماعي

*التأمين وسيلة للإحتياط من المستقبل

[1] عادل عبد الحميد، **مبادئ التأمين** ،بيروت، النهضة العربية ،ص12،13

المطلب الثاني : أهمية التأمين في الحياة الإقتصادية

الفرع الأول :التأمين وسيلة للإدخار والإستثمار :

أصبح التأمين التجاري والاجتماعي من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة ،ويعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ، وهذا بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية ، ففي تأمينات الحياة، عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود تكوين الأموال ، وعقود التأمين المختلط ، وبالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها أي أن احتمال الوفاة يتزايد بتقدم العمر ، وهناك علاقة طردية بين هذا الاحتمال وقيمة قسط التأمين خاصة في السنوات الأولى لمثل هذه العقود، وما يميز هذا النوع من الادخار في قطاع التأمين، أن المؤمن لا يستطيع التخلص من ارتباطه مع شركة التأمين دون أن يخسر جزءا ملموسا من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى، لذا تتصف ادخارات التأمين بالاستمرارية لمدة طويلة نسبيا.

كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة، يعتبر عنصرا ضروريا من الناحية الفنية عند حساب قيمة هذه الأقساط، وهو جزء لا يستهان به من الناحية الاقتصادية من جانب الأفراد وشركات التأمين .

ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات و المسؤولية المدنية، أي التأمينات قصيرة الأجل، فمن وجهة نظر المؤمن فهذة العقود تتميز بالزيادة العددية والتجديد أي أنها غالبا ما تكون عقود مستمرة. فشركات التأمين لها دور مزدوج إلى جانب قيامها بتقدم خدمة التأمين لم يطلبها، فهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثماراتها نيابة عنهم مقابل عائد، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية و أيضا شركات و صناديق الاستثمار.

أما بالنسبة لقطاع التأمينات الاجتماعية، فيعتبر الادخار هنا إحدى صور الادخار الإجباري نظرا لأن فروع مثل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم هذه الفروع، ويختلف أيضا الصفة التجارية في مثل هذا النوع من التأمين من فرع لآخر.

ويعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة، وعاءا ادخاريا هاما في هذا القطاع، حيث أن اشتراك التأمين يتضمن هنا جزءا لتغطية الخطر التأميني (العجز و الوفاة)، وجزءا آخر ادخاريا يستحق عند وصول المؤمن عليه سنّ المعاش (التقاعد).

ويمثل الادخار في الفروع الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية. وتكون العناصر السابقة بهذا القطاع مبالغ كبير تتسم بالاستقرار وضخامة الحصيلة تساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية ، مما يساعد على نمو المشروعات المختلفة خاصة في الدول النامية.

ومن خلال ما سبق، يتضح مدى الدور الذي يلعبه قطاع التأمين بشقية التجاري و الاجتماعي كأداة هامة لتجميع المدخرات و ضخامة المبالغ المستثمرة بواسطة هذه الهيئات و الشركات في أوجه الاستثمار المتعددة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما يساهم في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت مشروعات عامة أو خاصة، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة كالإسكان والموصلات والمياه...، و من ثم المساهمة في الإستثمار القومية لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني:العمل على زيادة الإنتاج:[1]

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما شجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية أو بالتوسع في مجالات لإنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

[1] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق الذكر،ص79

ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة(وفاة، تقاعد، مرض، إصابات ، وبطالة) سواء كانت التغطية التأمينية .

تتعلق بهم أو بأسرهم، كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل مثل هذه المشروعات مدة طويلة نسبيا، وهذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة له بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء.

الفرع الثالث:تسهيل واتساع عمليات الأئتمان وزيادة الثقة التجارية :

مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها،ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا ، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يفرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال سواء كان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه ، ومن هنا كانت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على الإقراض برهن العقار ، ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون، كما يلعب التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنة من خطر الحريق والسرقة، وبائع السلع المعمّرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارات تأمينا شاملا.

الفرع الرابع :العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: [1]

التأمين يمكن أن يلعب دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرّواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية، بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية و

[1]) إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق الذكر،ص79

من حيث شمولها لفئات جديدة حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، خاصة في الدول النامية، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية.

و في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيها من أرامل ويتاملى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، والإجراءات السابقة تساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هده السلع والخدمات ،بما يساعد على القضاء على هدا الكساد . و تتضح هذه بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة الدورات الاقتصادية من رواج أو كساد.

الفرع الخامس :المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة :

يعمل التأمين لقطاعاته المختلفة(التجاري الرأسمالي) بالعمل على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنيا وإداريا ومهنيا في فروعها المختلفة من تأمينات حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين الهندسي والسيارات ... من إداريين وكتابين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية وفروعها ووكالاتها المختلفة. أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من التأمين على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك يساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع، و بصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام والخاص، وبذلك تساعد قطاع التأمين المختلفة في محاربة البطالة.

الفرع السادس :المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية :[1]

تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح صناعة إعادة التأمين فيتطلب الأمر التعاون في هذا المجال إلى نوعين:دول مصدره للتأمين وفيها نجد أن مجموع ما حصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما لا تدفعه الدول الأخرى، و من ثم نجد أن المتحصلات تظهر في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين، وزيادة هذا البند تعمل على تتحقيق فائض في ميزان المدفوعات أو تعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد القومي.

وبالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي تحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة، ذلك لأنه سيأتي إليها نسبة كبيرة من الخسائر الناتجة عن هذه الكارثة كتعويضات من الدول الخارجية المعاد إليها التأمين على الشيء موضوع التأمين الذي تحققت له الكارثة.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، فيعد العنصر الوحيد القاضي على كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزيه الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر،والقيام بالعمليات الاستثمارية ذات العائد في المدى الطويل، كما رأينا سابقا، إضافة إلى ذلك قيامها بتمويل النشاط الاقتصادي، وهذا ما سوف نتطرق إليه :

[1]) إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق الذكر،ص81

المبحث الثاني :دور التأمينات في تمويل النشاط الإقتصادي

يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار، يساعد على زيادة الإنتاج، تحقيق التوازن بين العرض والطلب، تسهيل واتساع عمليات الائتمان، زيادة الثقة التجارية، المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات، والمحافظة على الثروة القومية.

المطلب الأول : التأمينات وعلاقتها بتمويل المؤسسات الإقتصادية

يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار، يساعد على زيادة الإنتاج، تحقيق التوازن بين العرض والطلب، تسهيل واتساع عمليات الائتمان، زيادة الثقة التجارية، المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات، والمحافظة على الثروة القومية. هذا عن أهميته الاقتصادية،أما عن دوره في تمويل النشاط الاقتصادي فيتجلى من خلال الجداول التالية :

الجدول رقم (01): توزيع رقم أعمال التأمين حسب مناطق العالم 1955(الوحدة : مليار دولار أمريكي)

العناصر	النسبة %	رقم الأعمال
أمريكا الشمالية	30.8	661.1
الولايات المتحدة الأمريكية	29.1	624
كندا	1.7	37.2
أمريكا اللاتينية	1.4	3.1
أوروبا	29.8	638.4
أوروبا الغربية	29.2	626.4
أوروبا الشرقية	0.6	12
أسيا	35.3	756.2
اليابان	29.7	637.3

أسيا الجنوبية الشرقية	5.1	148.7
الشرق الأوسط	0.5	10.3
إفريقيا	1.2	25.1
إفريقيا الجنوبية	1	20.7
دول إفريقيا أخرى	0.2	4.4
دولا محيطية (أستراليا-نيوزيلندا)	1.5	31.6
العالم كله	100	2143.4

المصدر : جبار عبد الرزاق وأخرون:دراسة **مردودية شركات التأمين**،ص15

ومن خلال الجدول يتبين أن رقم الأعمال المحقق في قطاع التأمين يختلف من منطقة لاخرى من أنحاء العالم ، إذ تحتل أسيا المرتبة الأولى 35.3 % ،وتأتي في المرتبة الثالثة اوروبا بنسبة 29.8%،أما النسبة الباقية فهي نسبة ضئيلة جدا تتقاسمها كل من الدول المحيطة (استراليا‌ونيوزيلندا)وأمريكا اللاتينية وإفريقيا بنسبة 1.5%،1.4%،12% على الترتيب.ويعود هذا الإختلاف في نسبة رقم الأعمال المحققة في مختلف مناطق العالم إلى :

-التفاوت في التطور الصناعي والتكنولوجي من منطقة إلى أخرى .

-إختلاف الدول في الإستثمار في المشاريع الضخمة وما تحمله من مخاطر (مصانع،مطارات،...)

-إختلاف ثقافات الشعوب تجاه التأمين

-العدد الهائل من شركات التأمين في الدول المتطورة

-هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى دينية ،إجتماعية ...إلخ

بعد التطرق إلى رقم الأعمال المحقق في قطاع التأمين على المستوى العالمي ،نتطرق إلى أهمية هذا القطاع في تمويل النشاط الإقتصادي الوطني كما هو مبين فيما يلي:

الجدول رقم (2): مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام [1]

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999
رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمينات	13.57	15.55	16.01	16.35	17.47
الناتج الداخلي الخام le pib	1999.50	2494.5	2762.40	2761.60	3186.80
نسبة مساهمة قطاع التأمين في pib	0.68%	0.62%	0.58%	0.59%	0.55%

المصدر : جبار عبد الرزاق وأخرون : **دراسة مردودية شركات التأمين** ،ص16 17 18

يساهم القطاع بدور حيوي وهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أنشطته المختلفة، إلا أن هناك انخفاضا في هذه الأنشطة مما أدى إلى تحديد خطة التنمية من أجل زيادة معدل نمو قطاع التأمين.[2]

بعد الاطلاع على معطيات الجدول أعلاه يظهر لنا بوضوح تلك النسبة الضئيلة التي يساهم بها قطاع التأمين في الناتج

الداخلي الخام Le PIB حيث كانت هذه النسبة تمثل 0,68 % سنة 1995 والمعبرة عن مبلغ 13,57 مليار دج بالرغم من

ارتفاع المبلغ في السنة الموالية 1996 بنسبة زيادة 14,59%.

لكن نسبة زيادة الناتج الداخلي الخام كانت أكبر منها24,77% مما جعل مساهمة قطاع التأمين في تكوين الناتج الداخلي

الخام تنخفض إلى 0,62% وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل نسبة هذه المساهمة تنخفض من نسبة لأخرى.

حيث مثلت 0,55% سنة 1999 وهذا من الناحية الحسابية، أما من الناحية الاقتصادية فيعود انخفاض نسبة مساهمة القطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام إلى أن الاقتصاد الوطني يعتمد أساسا على قطاع المحروقات مهملا

[1] جبار عبد الرزاق وأخرون :دراسة **مردودية شركات التأمين** ،مرجع سابق ، ص16-17-18

[2] www.alwatan.com**ندوة معوقات قطاع التأمين في السلطة page consultée le :2012/03/26**

بذلك القطاعات الأخرى.لكن بالرغم من ذلك يمكن لهذا الأخير بفضل ما يحققه كإنتاج أن يساهم في تمويل نشاط الاقتصاد الوطني، فإما أن يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية من خلال السوق المفتوح،أو أن يقوم بمنح قروض وبالتالي تعدت شركات التأمين وظيفتها المبدئية المتمثلة في تأمين الأخطار إلى لعب دور حيوي في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المخدرات إلى استثمارات مالية .

وفيما يلي جدول يبين التوظيفات المالية التي يقوم بها قطاع التأمين في الجزائر ما بين سنوات 1995إلى 1999.

الجدول رقم (03) : يبين التوظيفات التي يقوم بها قطاع التامين[1]

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999
التوظيفات المالية	22278	24884	28775	31172	47037

المصدر : جبار عبد الرزاق وأخرون : **دراسة مردودية شركات التامين** ،ص 17

المطلب الثاني :هيكل التمويل لشركات التأمين Structure du financement

يوجد نوعان من الموارد المالية للاستثمارات في شركة التأمين من خلال الهيكل التالي :

- ادخار الميزانية L'épargne budgétaire

- الا دخار التأسيسية Lé'pargne institutionnelle

- ادخار الميزانية: تتحصل الحكومة على الأموال من الضرائب والتأمينات من الإجمالي المالي، ثم تستخدمها في المشاريع العامة مثل تصليح الطرق ، المياه، ... الخ

[1] جبار عبد الرزاق وأخرون : **دراسة مردودية شركات التامين** ،ص 17

– الادخار التأسيسية: تتحصل عليها من الفوائد التي تمنحها على القروض ، ونميزها بين نوعين:

ادخارات الخواص: هي عبارة عن مجموعة من الأموال التي يمنحها البنك للمقترضين، ويتحصل عليها من الخزينة دون فوائد عليها، في حين البنك يقوم بمنح القروض بفوائد يتم استخدامها في تسيير عمليات الصيانة، الإعلان ... الخ .

– ادخار الشركات العامة: تتحصل الشركات العامة على اقتطاعات من أجور عمالها الذين يفرض التأمين عليهم بمقدار9% و 26 % للشركة .

المطلب الثالث: آثار تمويل النشلط الاقتصادي

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) وحتى يكون وسيلة للحضارة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم ، وذلك بتكوين احتياطات مختلفة ، ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة ، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ، ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى ، ويمكن حصر آثالر النشاط الاقتصادي في النشاطات التالية :

الفرع الأول :تمويل المشاريع الاقتصادية :

يقوم التأمين المشروعات الاقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي توفرها ، فمن خلال هذه الأموال المجمعة تستطيع شركات التأمين تكوين احتياطات ، مهي مبالغ تحتفظ بها هذه الشركات لمواجهة التزامها تجاه المؤمن له ، فتستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة مشاريع اقتصادية جديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج .

بمعنى آخر تساهم هيئات التأمين في تمويل الصناعة وأصحاب الأعمال والحكومات عن طريق دعمهم بالقروض اللازمة خاصة المشاريع التنموية وأوقات الحروب مما يعكس أثره الإيجابي على زيادة الإنتاج وزيادة التطور

الاقتصادي والدخل وسيلة فعالة من وسائل تجمع المدخرات على صورة الأقساط، وهي تفوق في معظم الأحيان الأخطار المغطاة بمبالغ كبيرة يمكن الاستفادة منها في مجالات الاستثمار المختلفة .

الفرع الثاني :تعبئة المدخرات الضخمة :

تكون عند دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة إلى شركات التأمين ، ومن ثم توجيهها عن طرق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية وخاصة طويلة الأجل .

إن شركات التأمين تعدّ أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات والادخار كما هومعلوم أساس في الاقتصاد الوطني .

الفرع الثالث: تكوين رؤوس الأموال:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لتحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى المعيشة وبالتالي تحسين الاستقرار الاجتماعي .[1]

(1) عادل عبد الحميد: **التأمين على الحياة– المبادئ النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ص 204-205.

(2) أقسام نوال، **دور نشاط التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الرابع: التأمين مصدر العملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة وذلك مجال للعمليات التجارية والمالية مع الخارج (دفع أقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين ...) وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلاد المعني إذا كان موجبا يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

يمكن لأصحاب المشاريع تجنب تجميد جزء من رأسمالهم كاحتياط لمواجهة الأخطار المختلفة من خلال قيامهم بدفع قسط معين لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتملة وقوعها الناجمة عن حادث معين...الخ.

وهذا لكون أن المؤسسات التي لا تعتمد على وسيلة التأمين تضطر في غالب الأحيان إلى تعطيل جزء كبير من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار ، وبالتالي ينجم عن هذا تعطيل الاستثمارات ويتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المؤسسة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه الأخطالر وذلك بالاعتماد على أسس عملية مبنية على الدقة والخبرة دون الجوء إلى استخدام جميع الأموال وهذا من خلال ضمان تعويض ما يواجهها من خسائر مقابل مبلغ متواضع يدفعه لهيئات التأمين [1]

[1] عادل عبد الحميد ،المرجع نفسه،ص205

المبحث الثالث: دور التأمين وتأثيره على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد

في هذا المبحث سنتطرق إلى دور التأمين في الاقتصاد، فكلما ذكرنا سابقا بأن التأمين له أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية وهو لا يقل أهمية من الناحية الاقتصادية، إذا يعتبر كمحرك رئيسي لتنمية الاقتصاد، وذلك من الناحية دوره في تحقيق التوازن في السوق الانتاجية وكذا دوره على ميزان المدفوعات بالإضافة إلى أنه يساعد في تحويل المشاريع وتشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: دور التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية [1]

الفرع الأول:دور التأمين في تحقيق توازن السوق:

يلعب التأمين دورا هاما في القضاء على التضخم، وهذا عن طريق امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط، هذه الأخيرة يستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية والتي تؤدي إلى الزيادة في الإنتاج ليقلل النقود المتداولة في السوق. مما يؤدي بالتأكيد إلى توازن العرض والطلب، ولإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب والذي ينتج عند توازن السوق نقوم بملاحظة التالي:

الشكل رقم 03 :يمثل أثر التأمين في توازن السوق.

[1] أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص72

الفرع الثاني :المساعدة على استقرار المشروعات من حيث أموال العاملين:[1]

يضمن التأمين التعويض على الخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار تتأثر بها المشروعات و يساعد التأمين هذه المشروعات على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أربحها واحتياطاتها لمقابلة هذه الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها كما أن الشعور بالطمأنينة والاستقرار عامل مهم بالنسبة لرجل الأعمال وضرورة قصوى للازدهار الاقتصادي، فالتأمين يغدي عوامل الطمأنينة والازدهار في القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تستفيد منه ولذا فإن معظم دول العالم ترتكز على تأمين العالمين في المجالات الاقتصادية.

الفرع الثالث: دور التأمين في زيادة الكفاءة الإنتاجية:

يلعب التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج وذلك من خلال الطمأنينة التي يوفرها العامل مما يؤدي به للعمل في ظروف حسنة وهو مؤمن من جميع الأخطار المحيطة به، وهذا يشجع العامل على العمل بكل طاقته وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج وزيادة الإنتاجية.

الفرع الرابع :دور التأمين في توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية:

إن التأمين يشجع على توفير السلع والخدمات لسد حاجات ومتطلبات المواطنين كما تساهم هيئات في توفير العمل للكثير في مجال إدارة وتسويق العمليات التأمينية.

المطلب الثاني:أثر التأمين في ميزان المدفوعات واعتباره كبديل للادخار

الفرع الأول :أثر التأمين على ميزان المدفوعات:[2] (*)

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد حركة رؤوس الأموال، وتسجيل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

---

[1] زيادة رمضان: **مبادئ التأمين،الأردن**، الطبعة الثانية، بدون نشر ،ص104.

[2] زيادة رمضان : **مبادئ التأمين** ،المرجع السابق ،ص106.

*-ميزان المدفوعات لبلد ما: عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمن .

_أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بوجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج؛

_ عند تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين؛

_العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج ؛

_تحويل احتياطي الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية والتي تنسب إلى مراكز رئيسية في الخارج .

ما تجدر الإشارة إليه أن عملية تصدير إعادة التأمين التي تؤدي إلى ارتفاع موجوداتهم من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها (معيدي التأمين في الخارج) وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجوداتهم من العملة الصعبة.

إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة.

يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي توقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوّ أو لم تسدّد بعد، بل يتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

_ مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:

هذا المخصص في السنوات يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسارة الفعلية عن معدلات الخسارة المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين تجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزامهم الكبيرة في هذه السنوات.

- أموال غير مرتبطة بنشاط التأمين:

و يطلق عيها المخصصات الأخرى الغير فنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء،وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنتين متنوعين، وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والجتمعة لدى شركات التأمين.

و جدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، حيث أهمها في المتوسط خلال السنوات الأخيرة ما يقارب من 93% بينما حقوق المساهمين لا يتجاوز 7% و من ثم يعتبر من الموارد وهو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين ، ومرة أخرى يتطلب ذلك ضرورة الاهتمام والتركيز على عنصري الضمان والسيولة بصفة أساسية عند اختيار مجالات الاستثمارات المختلفة.[1]

الفرع الثاني:التأمين كبديل للادخار:

يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة الأخطار المختلفة التي يتعرض لها على الادخار وتكوين احتياطي لهذا الهدف فيقوم بادخار جزء معين من دخله وذلك بصفة منظمة.

وبهذه الطريقة يصبح لديه مبلغ معين من المال يستخدمه عند الحاجة أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة في حياته ومنه فإن وسيلة الادخار تجعل الإنسان يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار وبالتالي يستغني عن طلب العون والمساعدة من الغير.[2]

غير أن وسيلة الادخار لا يكون فعالة في بعض الأحيان، إذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر وبهذا يصبح الادخار وسيلة غير مجدية كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعطيل جزء كبير من رأسمالها إذا ما اعتمدت على هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار التي تواجهها، وبذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كثيرا .

---

[1] زيادة رمضان: **مبادئ التأمين** ،المرجع السابق،ص106.

[2] كاظم الشربيني: **النظرية والتطبيق**، مطبعة شفيق، العراق،ص47.

وعلى هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون فعالة ومجدية من شأنها أن توفر له الأمن والضمان في مواجهة الأخطار التي لها سواء في شخصية أو في ماله هذه الطريقة هي التأمين الذي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن منها، عند وقوعها أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة، ويوجهها إلى الفائدة العامة.

المطلب الثالث:دور التأمين في تكوين الدخل الوطني [1]

يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتحسب هذه القيمة كالآتي:

الأقساط المحصل عليها خلال دورة+ المنتوجات المالية= رقم الأعمال.

تسوية المتضررين

الزيادة في الإحتياطات التقنية =القيمة المضافة

مشتريات السلع والخدمات الوسطية

وتوجد عوامل أخرى تؤخذ بعين الإعتبار لتقديم مساهمة التأمين في الدخل الوطني :

أ- المساهمة الكمية :وتتمثل في :

-الحقن المباشر للموارد في الإقتصاد بفضل دفع مبالغ التأمين للمؤمن لهم .

-تزويد الإقتصاد الوطني بالأمور من خلال تموين مؤسسات خاصة أو العامة بالسلع والخدمات (بما فيها الرسوم، حقوق الإعتماد ،توزيع الأرباح على المسلمين ...)

ب-العوامل الغير قابلة للوزن: وبها يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الإدخار ،الإستثمار وتسهيل منح الإئتمان .

المطلب الرابع : دور التأمين في الناتج الداخلي الخام والضرائب الإجمالية والتضخم

[1] أقاسم نوال ،**دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية** ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر ،2001،ص77

الفرع الأول :الناتج الداخلي الخام : لمعرفة أهمية التأمين في الإقتصاد فلابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام ، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني ، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير ، وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الإعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي :

1- المساهمة الكمية :

- دفع مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ للمؤمن لهم .
- تزويد الإقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات .
- توفير رؤوس الأموال لإستثمارها في مشاريع مختلفة

2- عوامل أخرى :

- يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الإدخار الإستثمار .
- تسهيل منح الإئتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية وتطوير قطاع النقل .

فيما يلي سنقدم بعض الأرقام التي حققها قطاع التأمين بعد الإصلاحات التي مسته وذلك بعرض تطور النتائج المحققة في الفترة الممتدة بين السنتين 1995و2002 التي يمكن إنجازها فيما يلي :

الجدول رقم 04:

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
رقم الأعمال	13565	15551	16011	16354	17474	19301	21783	28783
معدل النمو	/	14 .66 %	2.95 %	2.14 %	6.84 %	11.16 %	11.70 %	32.13 %

المصدر:أقاسم نوال، نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية،ص73.

من خلال نلاحظ أن رقم الأعمال المحقق من طرف القطاع في ارتفاع مستمر منذ سنة 1995 أي تم إلغاء الاختيار وهذا بمعدلات متزايدة وصلت سنة 2002 وبهذا فإن رقم أعمال القطاع تضاعفت خلال سبعة سنوات قدرها 15218 مليون دينار جزائري .

3-مساهمة التأمين في الدخل الوطني:

نحاول من خلال هذا الجدول معرفة مدى مساهمة قطاع التأمين من إجمالي الناتج الوطني الخام.

الجدول رقم (05): مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام.

السنة البيان	1995	1996	1997	1998	1999
الإنتاج الكلي للقطاع	13560	15551	16011	16354	17474
الناتج الوطني	199.5	2494.8	2762.4	2781.6	3186.8

الخام					
نسبة المساهمة	0.68%	0.62%	0.58%	0.59%	%0.55

المصدر: جبار عبد الرزاق وآخرون، **دراسة مردودية شركات التأمين**،ص19.

نلاحظ أن نسبة المساهمة لا تتعدى 0.7 %وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بالدول الشقيقة(تونس 1.63%

%2.539

في المغرب)

الجدول رقم (6): تطور حصة السوق للمؤسسات من 1999 إلى 2002 بالجزائر.

المؤسسات	1999	2000	2001	2002
المؤسسات العمومية	82%	78%	71%	68%
المؤسسات الخاصة	78%	10%	16%	23%
التعاضديات	%11	12%	13%	9%

المصدر:أقاسم نوال، مرجع سابق،ص74.

من خلال الجدول نلاحظ تزايد حصة المؤسسات الخاصة من سنة لأخرى حيث ارتفعت من 78 % سنة 1999 إلى 23 % سنة 2002 وهذا ما يفسر خاصة المجهودات التي تبذلها من جهة أخرى حيث بلغ عددها تسعة مؤسسات خاصة إضافة إلى تبنيها سياسية تسويقية محكمة.

- وضعية الجزائر في السوق العالمية والإفريقية:

تحتل الجزائر المرتبة 69 على المستوى العالمي والمرتبة السابعة على المستوى الإفريقي، غير أنه على مستوى تأمين الأشخاص نجدها متأخرة نسبيا إذا تحتل المرتبة 87 على المستوى العالمي والمرتبة العاشرة على المستوى الإفريقي، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (7): مكانة الجزائر في السوق الدولية.

البيان	2001		2002	
	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي
الترتيب العام	7	69	7	72
التأمين على الحياة	10	83	10	87
التأمينات الأخرى	5	62	5	63

المصدر : أقاسم نوال، مرجع سابق ،ص75.

الفرع الثاني: الضرائب الإجمالية:

تقوم شركات التأمين بدفع مبالغ مالية معتبرة إلى صالح الضرائب على نشاطها على غرار الكثير من الشركات الأخرى، حيث تحصل مصالح الضرائب على كل أنواع الضرائب المباشرة والغير المباشرة واليوم تستعملها في أوجه النفقات العامة للدولة وكذا تمويل المشاريع الإقتصادية ورفع وتيرة التنمية في البلاد.

الفرع الثالث: التضخم:

يلعب التأمين دورا مهما في الحدّ من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود، ونلخص ذلك في نقطتين:

أ.يؤدي الإقبال على طلب التأمين إلى حجز أموال كانت ستنفق على سلع وخدمات استهلاكية.

ب.إن من وسائل التحكم في التضخم، زيادة حجم العرض من السلع والخدمات والتي توازي ارتفاع حجم الطلب وبالتالي يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة مما يزيد من حجم السلع الخدمات المعروضية في السوق والتي هي في نهاية التوازن بين العرض والطلب.

خاتمة الفصل الثاني :

إن الحاجة الإنسان للتأمين الإجتماعي من الحاجات الأساسية، وهي حق من حقوق الإنسان، فبإشباع حاجته من الأمن يتم تحقيق الحرية الحقيقية التي تؤمنها العدالة الإجتماعية والعقلانية والتنظيم الرشيد، وهي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاتهم ولا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم، وبالتالي إلى تنمية اقتصاد وطنهم.

إن سياسة التأمين لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الاقتصادي فحسب، وإنما صارت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن اتخادها كوسيلة لتجمع رؤوس الأموال اللازمة وتوظيفيها في مشروعات منتجة لدفع عجلة التنمية.

تمهيد :

تعتبر الشركات الوطنية للتأمين من أقدم المؤسسات على المستوى الوطني في قطاع التأمينات إلا أنه بعد فتح السوق للمؤسسات الخاصة للمنافسة و بالتالي ظهور مؤسسات أخرى و هو ما يمثل تهديدا لمكانتها و حصتها السوقية, غير أن خبرة الشركة الوطنية للتأمين و احتكارها للسوق لفترة طويلة من خلال إرضاء زبائنها و كدالك الصورة الدهنية المتميزة و دلك من خلال التركيز على وظيفة التسويق بوضع

منهجية فعالة تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة و هو التسويق الخدمي نظرا لطبيعة نشاط التأمين، فلتسويق أهمية بالغة للوصول للنتائج أو الأهداف و كدالك معرفة مدى تجاوب الزبائن لخدماتها .

و من خلال هدا الفصل سوف نبين مدى فاعلية شركة التأمين في التنمية الإقتصادية

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين:

المطلب الأول : السوق الحالية للتأمينات في الجزائر

من أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت اسم الإتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين و إعادة التأمين (U.A.R) سنة 1994، م يضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر فكان رد فعل الدولة و الوزارة الوصية بالنسبة لهذا التأسيس إجراء تحويلات عميقة على القوانين التي تنظم النشاط في هذا القطاع و هذا بإصدار الأمر 95 – 07 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين [1]مما يفتح المجال للمستثمرين جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات التأمين في الجزائر، كما يسمح هذا القرار للشركات أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين، أي الوكلاء المعتمدين من طرف الشركة و السماسرة (معتمدين من طرف وزارة المالية)و قد تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة و إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A)

أما عن المؤسسات أو شركات التأمين التي تنشط في الجزائر فهي عبارة عن 15 مؤسسة تتمثل في :

الشركات الثلاثة ذات الأقدمية في قطاع التأمين و هي شركات عمومية تطبق كل فروع التأمين و إعادة التأمين و هي الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ، الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) و الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) و التي انضمت إليها شركة جديدة تطبق أيضا كل عمليات التأمين و هي (CACH) .

أربع شركات أخرى و هي خاصة تطبق كل عمليات التأمين و هي TRUST التي أنشئت سنة

1998 ، الجزائرية للتأمينات 2A و CIAR و التي أنشئت سنة 1999 ، مؤسسة البركة و الأمان التي أسست سنة 2000 ، بالإضافة إلى شركة عمومية تهتم فقط بإعادة التأمين و الاتفاقيات الدولية وهي CCR.

تعاضدتين و هي من أهم و أبرز شركات التأمين في هذا النوع وهي كل من:

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)

---

[1]القرار رقم (95 – 07) **الخاص بالتامينات** ، الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

حيث أن نشاط MAATEC يعد محدودا باعتبار أن حوالي 100 % من محفظة نشاطاتها تأتي من عملية تامين السيارات، أما بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فهو متخصص في القطاع الفلاحي حيث يعتبر الرائد في هذا المجال.

و توجد أيضا مؤسسة الريان للتأمين، المتوسطية للتأمينات (GAM) ، بالإضافة إلى شركات حديثة و متخصصة ، CAGEK للضمانات الخاصة بالتقدير ،SGCI في مجال القرص الداخلي المرتبط بالاستثمارات و أيضا مؤسسة SRH .

ومن الملاحظ أن شركات التأمين تعمل جاهدة لتوسيع محفظة نشاطها في كل الفروع، كما نلاحظ توجه الاهتمام إلى فروع التأمينات الاختيارية مثل ك تأمين الأشخاص و هذا من أجل المنافسة و اقتطاع حصة سوقية معتبرة و قد تدعمت هذه الجهود بإمضاء اتفاقية بين « CAAR » و فدرالية جمعية أولياء التلاميذ للتأمين المدرسي على كل الأخطار و هذا في 30 أفريل 1998 إن تقييم سوق التأمينات بالجزائر يبدأ من سنة 1995 ، حيث تم إعادة تنظيمه و تدعيمه تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق حيث يمكن في هذا الإطار إعطاء رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين الجزائرية لسنة 2004 و المقدر ب 35,8 مليار دينار [1] و هذا حسب المجلس الوطني للتأمينات و تحتل المؤسسات العمومية الصدارة بنسبة 81,5 % من الرقم الإجمالي مقابل 18,5 % للمؤسسات الجديدة .

- و إذا رجعنا للسوق الجزائرية للتأمينات، فإننا نلاحظ هيمنة التأمينات الإجبارية كتأمين السيارات و النقل و الأخطار الصناعية، في حين أن التأمينات الإختيارية لا تزال نسبتها ضعيفة.

(1) source :el watan économie,n°8 P15

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61 % و 39 % من رؤوس الأموال على التوالي، و هذا نظرا لإفتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم و بدلك احتكار الدولة لقطاع التأمين.

في سنة 1976 و في نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين.

سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين SAA على استقلاليتها المالية و تحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 2,5 مليار ليبلغ اليوم (سنة 2005) 3,8 مليار دينار جزائري.

سنة 1995 و إثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع و النقل و المسؤولية المدنية و أيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء و بالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.[1]

[1] Source: plan stratégique 2004/2008

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA)

إن تنظيم المؤسسة الوطنية للتأمين يكون على مستويين :

الفرع الأول : **المستوى العام** :

تتبع المؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام (PDG) بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين :مدير عام مكلف بالجانب الإداري،مرتبط بمديريات مركزية ، و الأخر مكلف بالجانب التقني و هو مرتبط بالأقسام (Division) .

الفرع الثاني :**المستوى الجهوي** :

المؤسسة مكونة من 14 مديرية جهوية (حيث كانت قبل هذا العام 22وحدة) كل وحدة منظمة كما يلي :

- مدير الوحدة.
- أربع أقسام : قسم التسويق، قسم الإنتاج، قسم المالية، و الإدارة.
- الوكالات (450وكالة) مسيرة من طرف رئيس الوكالة و تحتوي على المصالح التالية :
  - المصلحة التقنية التجارية.
  - مصلحة الأضرار.
  - مصلحة المحاسبة.

مهام الأقسام و المديريات:

لكل مديرية و قسم من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين SAA مهام يتم عرضها فيما يلي :

1- قسم التسويق : (Division Marketing)

تتمثل مهامها في :

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة.
- تنشيط شبكة التوزيع.
- التخطيط و القيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة.

- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي .
- البحث و تطوير منتجات جديدة.

2 مديرية الموارد البشرية : (Direction R. H)

تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة.
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط .
- التنسيق بين مختلف المديريات.
- تنظيم المؤسسة.

3– مديريات الممتلكات : (Direction Patrimoines)

تقوم ب:

- تقديم الوسائل اللازمة : المادية، المالية و التقنية.
- مراقبة و متابعة تسيير الممتلكات.
- إعداد الدراسات و مراقبة البرامج الجديدة.

4– مديرية النقل :

تتمثل مهامها في :

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل.
- تجميع المعلومات الإحصائية.
- تنفيذ عقود التأمين.

5– مديرية الرقابة :

تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية.
- البحث عن الفروقات المسجلة.
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

6- مديرية الأعمال القانونية :

و مهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية.
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين.
- تحديد وسائل التعويض.
- تطبيق القواعد القانونية في المؤسسة.

7 المديرية المحاسبية و المالية :

و مهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية .
- إعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج (TCR) .
- تسيير الخزينة .
- دفع الضرائب .
- متابعة دفع الأجور و تغطية الديون .

8- مديرية التنظيم و المعلومات :

تقوم ب :

- تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية .
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات .
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسير المؤسسة .

9-مديرية تأمين العمال :

و يتمثل دورها في :

- تحسين الإنتاجية و تخفيض التكاليف .
- إحصاء الأخطار و مبالغ التعويض و تقييم الحوادث .

- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة .

10– المديرية العامة التقنية :

و تحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة .
- مراقبة خزينة المؤسسة .
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة .

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين [1](SAA)

على المستوى المركزي:

[1] Source: plan stratégique 2004/2008

(1)

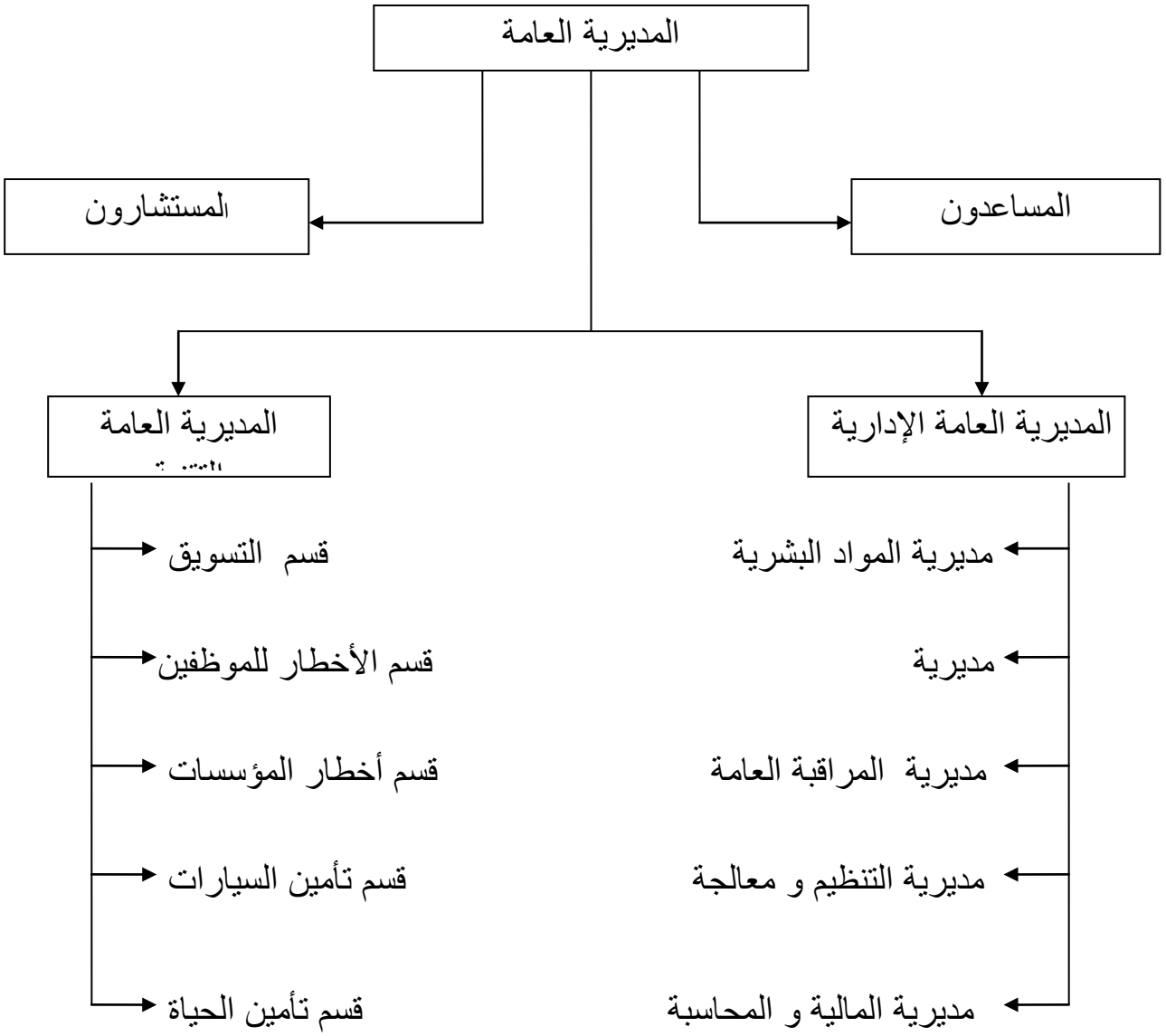
المديرية العامة
المستشارون
المساعدون
المديرية العامة
المديرية العامة الإدارية
قسم التسويق
قسم الأخطار للموظفين
قسم أخطار المؤسسات
قسم تأمين السيارات
قسم تأمين الحياة
مديرية المواد البشرية
مديرية
مديرية المراقبة العامة
مديرية التنظيم و معالجة
مديرية المالية و المحاسبة

الشكل رقم(2) : على المستوى الجهوي[1]

المديريات الجهوية:

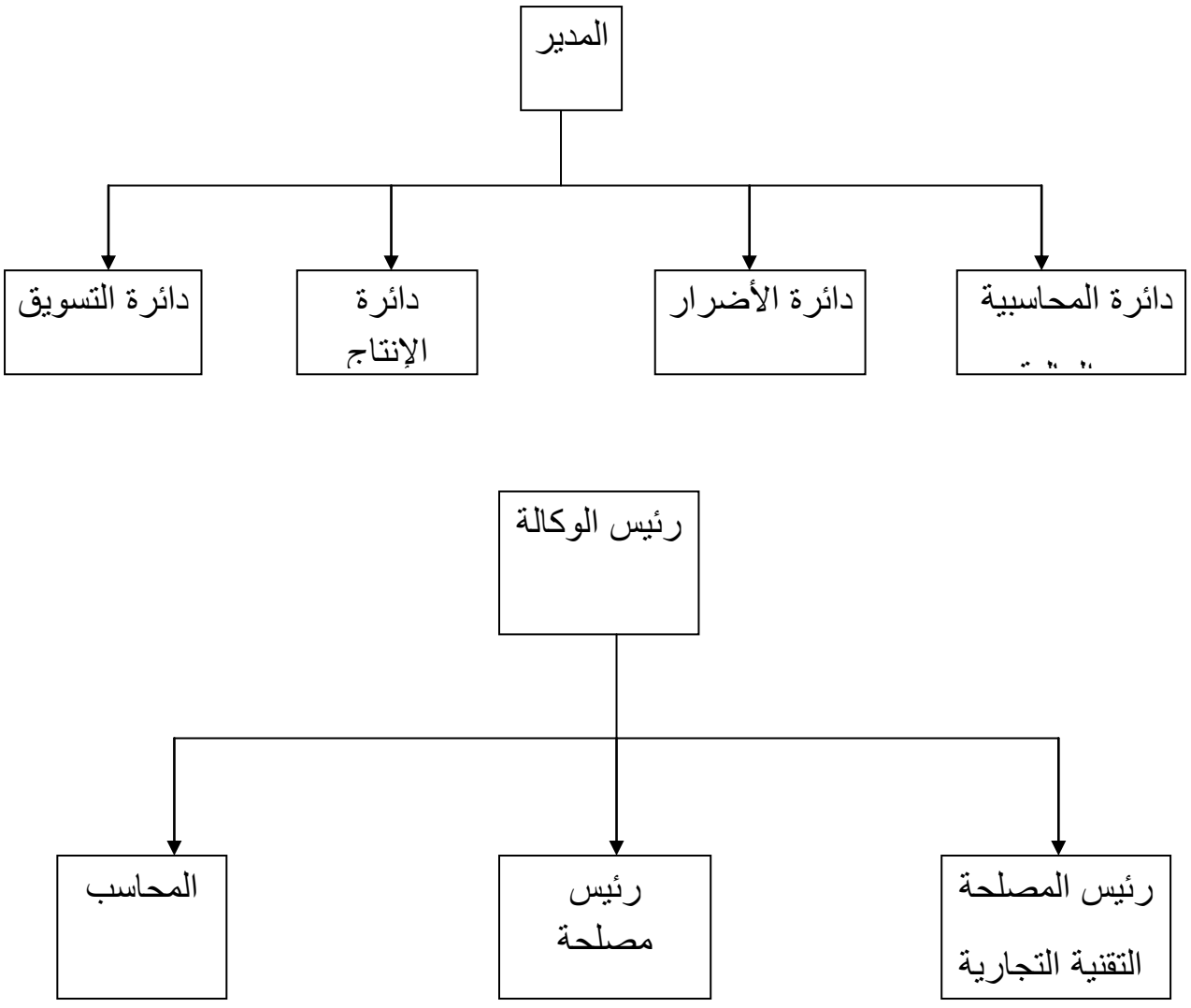

[1] Source: plan stratégique 2004/2008 [1]

المطلب الرابع : قسم التسويق في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

إن النظرة الإستراتيجية للمؤسسة تستشف إعداد مسعى تسويقي وسياسة اتصالية التي تركز على :

- معرفة المحيط للاتجاه للزبون و تلبية حاجاته.
- معرفة و تطور المنافسة.
- دراسة السوق التي تمكن من معرفة تقسيماتها "السوق" لتطويرها.
- تطوير سياسة التوزيع.
- إعداد خطط الاتصال المتكيفة مع الأهداف المسطرة.
- اللجوء لوسائل المعلومات و الاتصالات الأكثر تطورا.

و لتحقيق هذه الأهداف، فكرت المؤسسة في إعادة النظر في مديرية التسويق المتكونة من مصلحتين، و أصبح اليوم قسم التسويق (Division Marketing) مكون من ثلاث مديريات : مديرية شبكات التوزيع (Réseaux) ، مديرية الدراسات و التخطيط ، و مديرية الاتصال.

بالإضافة إلى إن قسم التسويق من مهامه الأساسية وضع خطة تسويقية و تجارية تضمن للمؤسسة مستويات التطور المتوقعة من المخطط الاستراتيجي، و ذلك من خلال معرفة جيدة للزبائن و حاجياتهم من حيث الجودة و الكمية.

و أيضا سياسة اتصال جيدة نحو الزبائن و تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة تساهم في التقارب الجواري (Approche de Proximité) .

لكن التسويق ليس فقط تلبية الحاجيات، و إنما للمؤسسة وسيلة لتحقيق الهدف فهو يساهم في تحقق علاقات ثقة مع الزبائن.

النظرة الحالية للمؤسسة موجهة لتكوين موظفين في شبكات التوزيع و تكرس أكبر وقت ممكن في ممارسة التسويق.

تعبئة العمال فيما يدور حول الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة يستلزم إعادة توجيه الحركة التجارية للبحث و التطوير لأخطار المؤسسات و كذلك الأفراد، في هذا الإطار، قسم التسويق يقوم بأبحاث عميقة للمحيط الاقتصادي الاجتماعي و كذا السوق بهدف تقسيم الزبائن و معرفة الأهداف المحتملة حسب المناطق، ما يمكن من التموقع (se Positionner) مقارنة مع إمكانيات السوق و المنافسة.

لعوامل مرتبطة بالسوق، المنافسة و سلوك المستهلكين، التجزئة ضرورية لتثبيت الاختيارات، تكيف المنتوجات و تفضيل بعض الأهداف على أخرى ويمكن أيضا من :

- التعديل التقني للمنتوج.
- تقديم أنواع مختلفة من المنتوجات .
- مراجعة الأسعار.
- تحقيق بعض أنواع الحركات التجارية مثل : الإشهار
- تبني سياسة توزيعية جديدة.

فإتخاد قرار ذا كفاءة مبني على معلومات ملائمة و مناسبة وفي الوقت المناسب لمتخذ القرار.

و بمساعدة الإعلام الآلي، رجل التسويق يجب أن يكون يقظا لمناورات المنافسين و سلوكات الطلب و هي الحاجة إلى إعداد نظام معلوماتي تسويقي.

قسم التسويق مكلف بتحضير و تطبيق السياسة التجارية للمؤسسة، و حسب المخطط التنظيمي، قسم التسويق متكون من ثلاث مديريات، كل مديرية مكونة من مصلحتين (deux sous direction) :

1- مديرية الدراسات و التخطيط : وهي مكلفة بمايلي :

- إعداد دراسات السوق.
- تحديد و تخطيط الأهداف التجارية السنوية للمديريات الجهوية على أساس المخططات متوسطة و طويلة المدى بالتعاون من الهياكل المركزية الأخرى للمؤسسة.
- متابعة تحقيق الأهداف في مخطط التطوير للمؤسسة.
- مراقبة و تحليل النتائج المتحصل عليها، مما يسمح بتوجيه و تصحيح الأخطاء.

و هي مقسمة إلى مديريتين فرعيتين :

1-1 مديرية فرعية للدراسات : و هي مكلفة بما يلي :

- إعداد دراسات السوق على المستوى الوطني و القطاعي .
- تجميع و استغلال المعلومات ذات طبيعة اجتماعية، اقتصادية المرتبطة بالمحيط.
- تهيئة قاعدة البيانات الإحصائية التي يمكن أن تفيد بقية الهياكل للمؤسسة .
- إجراء سبر أراء على مستوى المنافسة و كذلك المنتوجات المقترحة للزبائن.
- المشاركة في تحسين المنتوجات ودراسة مرد وديتها.
- اقتراح منتوجات جديدة و تصميمها مع الأقسام التقنية المختصة.
- المشاركة في إعداد منتوجات جديدة و طرحها في السوق .
- البحث عن تقسيمات جديدة للسوق و معرفة الاحتياجات الجديدة للزبائن.
- تحليل نقاط القوة و الضعف للسياسة ووسائل التوزيع للمنافسة.

1-2 مديرية فرعية للتخطيط و متابعة النتائج : هذه المديرية مكلفة ب:

- تحضير العناصر التي تستبق إنجاز المخططات السنوية لتطوير المؤسسة ذات علاقة مع المديرية الجهوية.
- إعداد المخططات السنوية للتسيير التقديري للمؤسسة.
- متابعة تحقيق الأهداف.
- إعداد جداول القيادة للمؤسسة في مجال النشاطات التجارية.
- استغلال و تحليل نتائج التسيير الثلاثية (trimestriels)و السنوية للمديريات الجهوية.
- تكوين و تسيير ملفات المؤمنين (Assurables).
- المشاركة في توجيه السياسة التجارية و تطوير منتوجات جديدة.

2- **مديرية شبكات التوزيع** :

هذه المديرية مكلفة في المشاركة في إعداد السياسة التوزيعية للمؤسسة في الشبكة التجارية فيما يخص تنظيمها و تنشيطها.

مديرية الشبكات مكونة من مديريتين فرعيتين :

2-1 مديرية فرعية لتنظيم الشبكات : و هي مكلفة ب :

- المساهمة في إعداد السياسة التجارية للمؤسسة.
- إعداد مخططات شبكات التوزيع.
- تقديم الإعتمادات للوسطاء.
- الحرص على معرفة وسائل التوزيع المناسبة لتدعيم و ترويج المنتوجات المطروحة في السوق .
- متابعة إجراء تحويل محفظة نشاط الوكلاء العاملين في حالة التخلي عن النشاط.
- إعداد سياسة تسير للشبكة الداخلية للتوزيع.
- المساهمة في أعمال التوجيه المتعلقة بالوسطاء .
- مساعدة الشبكة التجارية فيما يخص الأعمال الإدارية و الإحصائية المتكررة بتطوير نظام الاستغلال.

2-2 مديرية فرعية للتنشيط:و هي مكلفة ب:

- نصح عمال الشبكة التجارية للاستقبال الحسن للزبائن.
- تحسين وسائل التحسيس و المعلومات للمأمنين (Assurables).
- تنفيذ عن طريق الشبكات الاتفاقات المختلفة و هو ما يؤدي إلى التعويض في أقرب الآجال للأضرار.
- معرفة احتياجات التكوين و إعادة التأهيل للشبكات.
- تدعيم الشبكات عن طريق الحركات التجارية التي تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في المخططات السنوية.
- الحرص على الشبكة التجارية من خلال تنويع محفظة النشاط و البحث عن زبائن جدد و هو ما يسمح بتوجيه الشبكة التجارية للمنتوجات الأكثر مرد ودية على المستوى التقني و المالي.
- الحرص على تحسين الخدمات للزبائن.
- المشاركة في عمليات طرح منتوجات جديدة .
- الحرص على شبكة التوزيع و سياسة التطوير المنتهجة من طرف المؤسسة.

مديرية الاتصال :

مديرية الاتصال لها مهمة متابعة استراتيجية التطوير للاتصال بكل كفاءة و حضور قوي في سوق التأمينات.

و هي متكونة من مديريتين فرعيتين :

3-1 مديرية فرعية للاتصال الداخلي : وهي مكلفة ب :

- توجيه الحركات الاتصالية الداخلية.
- المشاركة في إنشاء جو عمل ملائم لتنفيذ الإجراءات و الأهداف المسطرة.
- تسيير المعلومات بالتعاون مع مصلحة التوثيق (Documentation) .
- تأمين سيولة المعلومات الداخلية.
- إحداث بين العمال روح الولاء "Sentiment d'Appartenance ".

3-2 مديرية فرعية للاتصال الخارجي : و هي مكلفة بما يلي:

- تطوير و تحسين الصورة الذهنية (l'image de marque) للمؤسسة بالنسبة للشركاء و الزبائن.
- تعريف الجمهور بطبيعة نشاطات المؤسسة.
- إعداد مخططات اتصال مناسبة.
- إعداد موازنة الاتصال و متابعة تنفيذها.
- تصميم و تحقيق العمليات الاشهارية المساعدة على البيع.
- تقديم عمليات الدعم و طرح المنتوجات المقترحة للزبائن.
- المشاركة في برامج الوقاية و المعلومات.
- تقييم تكاليف العمليات الاشهارية
- المساهمة في تنويع و تدعيم عمليات البيع المباشر.
- اللجوء إلى وسائل الاتصال الأكثر تطورا (الانترنت ، الوسائل المعلوماتية) .
- إنشاء و تسيير علاقات مع الوكالات المختصة في الدراسات و الاتصال.

الشكل رقم(4):

الهيكل التنظيمي لقسم التسويق:

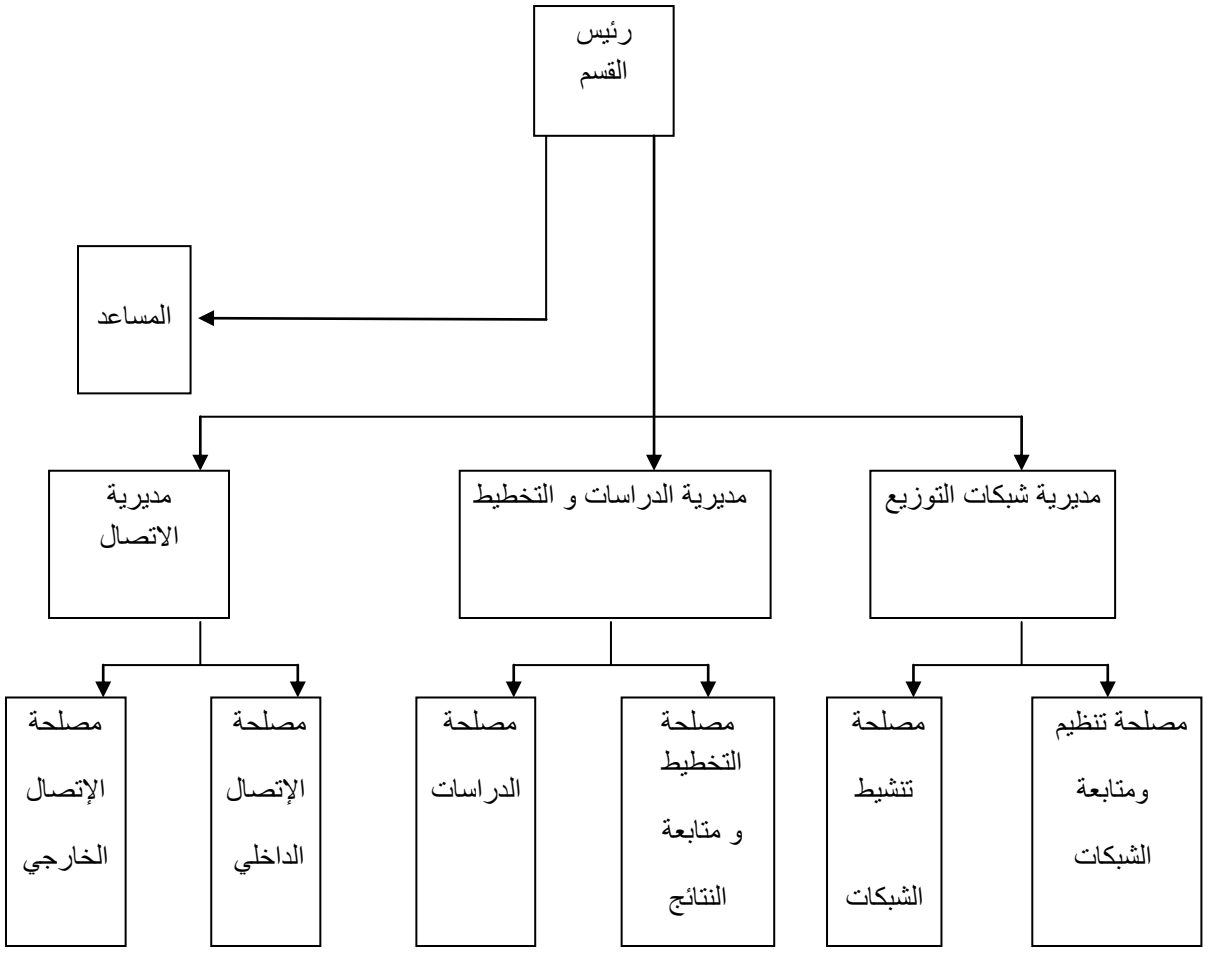

المبحث الثاني: محيط و نشاط الشركة الوطنية لتأمين

المطلب الأول : المحيط العام (الوطني)

يتكون المحيط من كل العوامل التي تحيط بالمؤسسة و التي يتم من خلالها وضع و متابعة سياسات المؤسسة و نظرا لكون المحيط واسع جدا يمكن التطرق إلى الجوانب العريضة، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و التكنولوجية

1) المحيط السياسي :

يتميز قطاع التأمين بتدخل واسع للدولة من أجل تنظيم و مراقبة جيدة لهذا القطاع الحساس وذلك من خلال القوانين و ذلك من أجل حماية مصلح الزبون (المؤمن له) و ترقية سوق التأمينات في الجزائر، و تغيير الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات كأداة لإحداث رقابة صارمة و إنشاء جهازا استشاري هو المجلس الوطني للتأمينات (CNA) .

2) المحيط الاقتصادي :

يتميز المحيط الاقتصادي في الجزائر بالتدهور خاصة من حيث القدرة الشرائية للمستهلك الذي يكرس مدخوله للحاجيات الضرورية وأنهم ينظرون إلى التأمين على أنه تكلفة إضافية.

3) المحيط الاجتماعي و الثقافي :

باعتبار أن أغلبية العائلات الجزائرية من أصل ريفي فإن مفهوم الحماية لديهم محدود ، أما بالنسبة لثقافة المجتمع الجزائري فهي تعتمد على العقيدة الدينية و بالتالي يكون هناك تأثير (مثل التأمين على الحياة) بالإضافة إلى أن ثقافتهم التأمينية ناقصة ،و بالتالي يمكن للثقافة أن تكون عائقا لجزء من النشاط .

4) المحيط التكنولوجي :

يتميز المحيط التكنولوجي بتطور سريع خاصة في جانب المعلوماتية والتي تمكن المؤسسات من معالجة المعطيات و تسهيل تسيير عقود التأمين، بالإضافة إلى شبكة الانترنت (Internet) التي تعتبر وسيلة للإطلاع على الأسواق العالمية للتأمين.

المطلب الثاني : المحيط الداخلي

و يمكن دراسة المحيط الداخلي من خلال نقاط القوة و نقاط الضعف للشركة الوطنية للتأمين (SAA) فالأولى على المؤسسة المحافظة عليها و تطويرها أما الثانية فعليها بتصحيحها و تحسينها.

تتمثل نقاط القوى فيما يلي: [1]

تتمثل نقاط القوى فيما يلي: (1)

1) نقاط القوة :

نقاط القوة هي الخصائص التي تتميز بها المؤسسة عن غيرها من المؤسسات التي تعمل في نفس القطاع، ويمكن تلخيص نقاط القوة للشركة الوطنية للتأمين كما يلي :

- وجود مديرية التسويق
- تغطية جغرافية هامة على المستوى الوطني.
- حصة سوقية مهمة.
- وجود مديرية الموارد البشرية.
- للمؤسسة ثلاث مراكز للتكوين (في كل من باتنة ، تيزي وزو، وهران) .
- السمعة الحسنة للمؤسسة.
- استعمال الحسابات التقديرية و التنبؤية.
- أسعارها منافسة.
- محفظة نشاط مهمة.
- سياسة اتصالية داخلية مناسبة داخل المؤسسة.
- نظام معلومات متقدم (الحصول على معلومات حول المنافسة) .
- تحوي على البحث و التطوير.

[1] Source plan stratégique 2004/2008

2) نقاط الضعف :

و تتمثل في النقاط السلبية و النقائص التي تعاني منها المؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة بدرجة أقل و من أهمها : (2)

- نقص في الإتصال الخارجي حيث أن ميزانيته تمثل 1 % من رقم الأعمال .
- عدم استعمال المحاسبة التحليلية.
- إجراءات الدفع و التعويض أقل مرونة.
- غياب توعية و تحسيس إتجاه المستهلكين.
- تكاليف إدارية مرتفعة.
- ضعف تسيير الأضرار.
- قنوات التوزيع شبه منعدمة.
- تبعية في فرع تأمين السيارات.

المطلب الثالث: المحيط الخارجي

و يتم عرض الفرص و التهديدات، حيث أن الفرص على المؤسسة استغلالها، حيث أن الفرص تتحدد بوجود ثلاث عناصر : (1)

- إدراك وجود حالة بديلة للوضع القائم.
- هذه الحالة البديلة الاكثر جاذبية من الوضع القائم.
- قدرة المؤسسة على العمل اللازم لتنفيذ هذه الحالة البديلة.

3-1 الفرص :

و من أهم الفرص التي على المؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) استغلالها : (2)

- إمضاء اتفاقية IDA (التعويضات المباشرة لتأمين) ، التي تسمح بتخفيض أجال تصفية الملفات الخاصة بالمتضررين و بالتالي تحسين صورة التأمين لدى المستهلك .
- دخول وكلاء معتمدين (les concessionnaires) للسيارات في الجزائر و ارتفاع حضيرة السيارات (le parc automobile) يسمح بزيادة الطلب على تأمين السيارات.
- سوق التأمين في الجزائر واعدة حيث لم يتم بعد استغلالها جيدا.

- استحداث الاسعار (مثل:سعر المسؤولية المدنية للسيارات في 2002، سعر الحرائق و مؤشر الخطر الصناعي في نفس السنة) .
- وجود هيئات استشارية تسمح بالرقابة من الاخطار (CAN - UAR) .
- تنامي الوعي لدى المستهلك الجزائري.
- انتهاء احتكار إعادة التأمين (réassurance) من طرف CCR .
- إنجاز الوحدات السكنية الإضافية مما يسمح بالتأمين متعدد الأخطار للسكن.

2-3 التهديدات :

حيث أن التهديدات هي مجموع العوامل التي يكون لها تأثير سلبي على المؤسسة وبالتالي على المؤسسة مواجهتها و الحد منها.

و من أهم التهديدات التي تواجه الشركة الوطنية للتأمين (SAA) نذكر :

- غياب مدارس خاصة بالتكوين في التأمين.
- ظهور جمعية حماية المؤمن
- ارتفاع حوادث السيارات في السنوات الأخيرة.
- تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري.
- ظهور مؤسسات جديدة حيث يبلغ عددها حتى اليوم 15مؤسسة تأمين عمومية وخاصة.
- الموقف الديني خاصة فيما يخص تأمين الحياة.
- المنافسة غير النزيهة للمؤسسات التابعة لنفس القطاع.

المطلب الرابع : نشاط الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

يمكن دراسة الوضعية العامة للشركة الوطنية للتأمين (SAA) من خلال دراسة تطور كل من رقم الأعمال ، محفظة النشاط، التعويضات.

أ- تطور رقم الأعمال :

أكدت سنة 2003 مكانة المؤسسة في السوق بحصة تقدر ب27 % ورقم أعمال ب8537 مليون دينار، و هو ما يفسر التطور ب 17 % مقرنة بسنة 2002 وذلك تحت تأثير النشاط التجاري المكثف و أيضا النمو الاقتصادي

الجدول رقم (1): تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتامين للفترة ما بين 2001 – 2003 حسب الفروع:

ملايين الدينارات

الفروع / السنوات	2001	2002	2003
تأمين السيارات	4527	4883	5673
تأمين الأخطار المختلفة	1332	1459	1589
تأمين الأخطار الفلاحية	31	66	100
تأمين النقل	238	223	437
تأمين الأشخاص	644	691	738
المجموع	6772	7322	8537

من خلال الجدول نستنتج أن تطور رقم الأعمال بصفة إجمالية كان إيجابيا لسنة 2003 مقارنة مع السنوات السابقة.

ب – تطور هيكلة محفظة نشاط المؤسسة :[1]

السنوات	2001	2002	2003
تأمين إجباري للسيارات	%24.35	% 22.29	%20.60
تأمين غير إجباري للسيارات	%42.50	%44.40	%45.85
تأمين الأخطار المختلفة	%19.67	%19.93	%18.61
تأمين الأخطار الفلاحية	%0.46	%0.90	%1.17
تأمين النقل	%3.51	%3.05	%5.12
تأمين الأشخاص	%9.51	%9.44	%8.64
المجموع	%100	%100	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن تأمين السيارات هو الذي ينال الحصة الأكبر في محفظة نشاط الشركة بالرغم من التطور الملحوظ في الفروع الأخرى.

[1] Source :1964-2004 :40ans d'assurance au service du développement

ج – تطور التعويضات للفترة 2002 – 2003 :

ملايين الدينارات :

السنوات	2002	2003	التطور
أضرار مادية للسيارات	2596	2753	+6%
أضرار جسدية نتيجة حوادث السيارات	1821	2029	+11%

أضرار جسدية نتيجة حوادث السيارات	1821	2029	+11%
أخطار مختلفة	538	465	-13%
تأمين النقل	99	44	-55%
تأمين الأخطار الفلاحية	86	31	-64%
تأمين الأشخاص	263	274	+4%
إعادة التأمين	214	181	-15%
المجموع	5617	5779	+3%

إن التعريف عن الأضرار لمختلف الأخطار كان في ارتفاع نوعا ما خاصة فيما يخص الأضرار الجسدية و المادية للسيارات و بالتالي يمكن أن نستنتج أن هذا الفرع في الجزائر يتم التعويض فيه أكبر مقارنة مع الفروع الأخرى و ذلك راجع لكثرة الحوادث .

المبحث الثالث : إستراتيجية تسويق الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

المطلب الأول : الخدمات المقدمة

إن أنواع منتوجات التأمين المسوقة من طرف الشركة الوطنية للتأمين (SAA) تتحسن و تدخل منتوجات تأمين جديدة موجهة إلى سوق ذات مردودية، و في هذا الإطار تقسم منتوجاتها إلى صنفين أساسيين هما :

1) منتوجات تأمين الحياة و الأفراد

تقدم الشركة الوطنية للتأمين (SAA) منتوجات متنوعة لتأمين الأفراد ، حيث تم طرح منتوجات جديدة في السوق ن منها 6 في سنة 2000، و منتوج واحد سنة 2003، و أخر سنة 2004

و يتعلق الأمر بالمنتوجات التالية :

1-1- التقاعد المستقبلي : (Avenir retraite) سنة 2000

يسمح بتكوين رأسمال يدفع في كل فترة ، و في المستقبل في حالة الوفاة يصبح الرأسمال المجمع إيرادات زمنية.

1-2- أمن إضافي : (Sécurité plus) سنة 2000

و يتم بدفع رأسمال ذا قيمة مختارة من طرف المؤمن (Assurable) بهدف حماية أقربائه من الحوادث المؤلمة و المفاجئة مثل الوفاة أو العجز قبل إنتهاء أجل العقد .

1-3- تأمين الأفراد في حالة الوفاة : (Associés) سنة 2000

و يتم تعويض الشركاء في حالة الوفاة حتى تحافظ المؤسسة على بقائها.

1-4- تأمين سداد القرض الفردي : (A.R.C) سنة 2000

و يتعلق بضمان الحفاظ على الثورة أو الممتلكات للورشة في حالة وفاة المالك.

1-5- تأمين سداد القرض الجماعي : (A.R.C groupe) طرح سنة 2000

و يقوم بتغطية ما تركه المالك في حالة وفاته حتى لا تضيع التركة .

1-6- تأمين متعدد الأخطار للسكن :

و يقوم بتأمين الخسائر المتعلقة بالسكن و الأثاث نتيجة حريق، حادث طائرة، فياضانات أو انهيار الثلوج.

تأمين السفر الفردي : طرح سنة 2003

و هو عقد ضد الحوادث الجسدية أثناء السفر و المساعدة في الخارج بالشراكة مع « AXA Assistance » .

1-8- تأمين التعويضات اليومية :

و هذا في حالة إجراء عملية جراحية و قد تم طرح هذا المنتوج خلال الثلاثي الأول من سنة 2004، بالإضافة إلى المنتوجات القديمة و المتمثلة في :

أ – تأمين الجماعات : « Assurance Groupe » :

يهم هذا التأمين مجموع عمال المؤسسات العامة ، و هذا التأمين بكون في فائدة العمال ، و ذلك من أجل حمايتهم من الإصابات الجسدية و منح ضمان أساسي في حالة الوفاة أو العجز.

ب – تأمين الحوادث الجسدية :

ضمان أي حادث جسدي مفاجئ خلال الحياة الشخصية و الوظيفية .

ج – تأمين التقاعد الإضافي للأفراد : « Retraite plus individuelle » .

د – تأمين التقاعد الإضافي الجماعي : « Retraite plus collective » .

2) منتوجات التأمين : « non vie »

و تتكون مما يلي:

أ – تأمين السيارات :

هذا النوع من التأمين يقدر سنويا ب 60 % من رقم الأعمال التقديري ، و يعتبر بالنسبة للمؤسسة كمورد للخزينة و هذا ما يفسر الإهتمام الذي توليه الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في إستغلال هذا الفرع الذي يقدم التعويض عن الخسائر الجسدية أو المادية التي قد يتسبب فيها الغير من خلال الحوادث و التي تكون في السيارة .

ب – تأمين الأخطار الصناعية و التجارية :

منذ رفع الإحتكار ، خصصت المؤسسة منتوجات تأمين الأخطار الصناعية التي تحسنت بمرور السنوات، و هذا النوع من التأمينات موجه للمؤسسات الصناعية، و مؤسسات صغيرة و متوسطة، و إلى مؤسسات تجارية ، الحرفيون و أصحاب الوظائف الحرة و هذا بهدف الحماية من الأخطار التالية:

- الحريق .
- الإنفجارات و الأخطار الملحقة بها.
- الفيضانات .

ج – تأمين الهندسة و البناء :

و هو موجه لمؤسسات الأشغال العمومية، و هو النوع من التأمين يقدم الضمان لمشاريع البناء ، و الحماية من الأخطار العشوائية التي يمكن أن تضر بالمعدات الموجودة في المعمل أو المشغل و هو يعطي الحماية للمقاولين في حالة :

- أخطار التركيب.
- هلاك الألات.
- التهيئة.

د – تأمين الأخطار البسيطة المدنية و الوظيفية :

منتوجات التأمين للأضرار و المسؤولية الموجه للأفراد و البيوت والتجار و الحرفيين و المهن الحرة التي تقدمها (SAA) تعتبر موضوع الإهتمام لتصبح ملائمة ومتطلبات المؤمنين (les assurables) ،توسيع الضمانات، و التكيف مع التجاوزات، و رفع مستويات التغطية مسجلة ضمن العمليات التي تريد المؤسسة الوصول إليها خلال الفترة 2004 – 2005 خاصة بعد إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية .

هـ – تأمين النقل :

ويشمل تأمين النقل عبر الطرق، النقل البحري، الجوي، والنقل عبر السكك الحديدية.

و – تأمين الأخطار الفلاحية :

منتوجات تأمين الأخطار الفلاحية طرحت حديثا (سنة 2001) و هذا بعد طلب من بعض الزبائن، و لكن المؤسسة لا تغطي كل الأخطار الفلاحية لكنها تعتزم الرد على متطلبات زبائنها الأوفياء خاصة تغطية الأخطار التقليدية الفلاحية .

ي – التأمين ضد الكوارث الطبيعية :

تغطية أخطار الكوارث الطبيعية كانت محدودة في أخطار المؤسسات، إلا أنه و بعد الفيضانات و الزلازل الحديثة التي عرفتها الجزائر (فياضانات باب الواد، زلزال 21 ماي 2003) أجبرت السلطات العمومية بإقرار إجبارية تغطية هذه الأخطار إبتداءا من سنة 2004.

المطلب الثاني : الإستراتيجية المتبعة

استراتيجية التطوير للمؤسسة مكنتها من تحقيق لحد الأن و في ظروف صعبة أهدافها الخاصة برقم الأعمال الذي يعد محور اهتمام الشركة الوطنية للتأمين (SAA) .

إضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار السوق الواعدة التي أصبحت بعد رفع الإحتكار سنة 1995 لقطاع التأمينات العامل الأساسي في تحسين و تطوير رقم الأعمال .

فمن المهم للمؤسسة التي تسيطر على السوق و أن تكون سياستها مبنية أساسا على تطوير فروع تأمينات الأضرار و أن البحث عن القبول أو الرضا الإجتماعي لصالح التأمين يمر بتسيير أكثر كفاءة لفرع تأمين السيارات الذي يعد العامل الذي يحقق التطور في التأمينات بكل أشكالها لأنه 2/3 من رقم الأعمال تأتي من هذا الفرع .

بالمقابل ، المجهودات الكبرى للمؤسسة تكون في تحسين جودة الخدمة للزبائن المبنية أساسا على التعويضات في أقرب الأجال .

و على هذا الأساس سمح هذا المسعى بربط علاقات مع الزبائن مبنية على الثقة و بالتالي تحقيق ما يلي :

- تحقيق رقم أعمال مهم فيما يخص الأخطار الإختيارية للسيارات مع بيع منتوجات السيارات بفضل التعويض السريع للأضرار في مراكز الخبرة المنتشرة في معظم التراب الوطني.
- تحسين ظروف إستقبال الزبائن في الوكالات .
- إرتفاع الأرباح بفضل علاقات الثقة مع الزبائن .

و البحث عن زبائن جدد يكون ب:

- إبرام إتفاقيات تأمين مع الجمعيات المحترفة مثل : التجار ، الحرفين ، الأطباء ، الصيادلة ، المقاولين
- إرسال رسائل تجارية لمنازل المؤمنين .(les Assurables) و يكون غالبا مصوبا بحملات إشهارية .
-

المطلب الثالث : أهداف الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

يمكن تلخيص أهداف الشركة الوطنية للتأمين (SAA) فيمايلي : (1)

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق.
- الرفع من رقم الأعمال و ذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة « les Risques Divers » .
- تحسين نظام الإستغلال و ذلك بتحديثه .
- هيكلة موجهة للنشاط .
- إنشاء فرع للصيانة .
- إنشاء مركز خبرة .
- تحسين المستوى الوظيفي للعمال (Actualiser les connaissances) .
- التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة (L'image de marque) .و البحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الإستقبال و التعويض في أقرب الأجال في حالة الضرر.
- طرح منتجات جديدة للتأمين و متطلبات الزبائن، حيث تعتزم المؤسسة طرح منتوجين جديدين للتأمين على الأشخاص.

خاتمة الفصل الثالث:

يلعب التأمين ، دورا فعالا و مؤثرا في الاقتصاد القومي، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال، و يعمل على إنشائها، و التي يتم استثمارها في العديد من المشروعات و التي تحقق انتعاش الاقتصاد القومي خاصة و أنه يعتبر أهم الوسائل المستخدمة لمحاربة جرائم تبييض الأموال، التي لها أثر على الاقتصاد الوطني. وتعتبر من معوقات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تحسين الكثير من الأوضاع الاجتماعية.

و في إطار تحقيق أهداف التنمية تم تحرير هذا القطاع في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى إلى توسيع سوق التأمين، و توضيح أهميته بصورة أكبر.

الخاتمـة العامـة:

يعتبر التأمين من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد و ذلك لقوة الترابط بين مصير التأمين والاقتصاد بصفة عامة التي تترجم بالبحث عن استمرارية الموارد و التوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها و أن المبدأ الأساسي للتأمين هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد زادت العاجلة إلى الاحتماء و الأمان و باعتبار أن التأمين هو الأساس لحماية الفرد وأسرته شهد هذا الأخير تطورا كبير في الدول المتطورة إلى درجة أنه فاق التأمين البري و حسب خبراء التأمين يحتل نشاط التأمين في العالم نسبة 58 % إذن فإن انعكاسات التأمين على التنمية الاقتصادية تبدو واضحة من خلال التطورات العالمية للتأمين و آثاره الاجتماعية و الاقتصادية في ظل التطورات العالمية من خلال الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و ما أحدثته من تغيرات على جميع القطاعات الاقتصادية و كان من نتائجها تحرير قطاع الخدمات الذي شمل التأمين إذ يعد هذا الأخير من أهداف التنمية الاقتصادية غير أن الأمر يختلف في الجزائر فبدلا من تطوير هذا القطاع و تدعيمه ليساهم في تطوير الاقتصاد الوطني فإن كل العوامل المتواجدة تؤدي إلى إضعافه بل و إلى إخفاءه.

نتائج الدراسة:

- التأمين ليس فقط عقدا بين طرفين يحدد حقوقا و التزامات كل منهما بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة و تنظيم هذه العلاقة و ذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة و النوعية و إجراء المقاضة بينها. و بهذا ننفي الفرضية التي تقول بأن التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق و التزامات.
- شهد قطاع التأمينات تطورا كبيرا نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في عصرنا الحاضر حيث كانت نشأته فعلا في إنجلترا ثم فرنسا ثم باقي الدول التي من بينها الدول الإسلامية أين بدأت الفترة بشأنه حيث تم التوصل إلى إباحته شريطة أن لا يكون مشابه للغرر و القمار أو للمضاربة بحياة الإنسان و هذا ما يؤخذ بالفرضية الثانية.
- للتأمين دور إيجابي و فعال في الاقتصاد و ذلك من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية فهو يمتص التضخم و ينعش الاستثمار و يزيد في الإنتاجية و يساهم بشكل كبير في الناتج المحلي الخام ويساهم في توازن ميزان المدفوعات. لكن هذا لا ينفي من وجود سلبيات. فالتأمين يعتبر من أهم قنوات تبييض الأموال بالرغم من وجود هيئات مختصة في محاربة هذه الجريمة المنظمة.
- إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكننا القول أنه رغ إيجابية و كثرة الإجراءات و التشريعات المتخذة إداريا إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات التعامل العالمي و هذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

التوصيات:

يتضح مما تم ذكره أن التأمين يلعب دورا حيوي و هام في التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى تحقيق الطموحات المنشودة و حتى يتم تفعيل دور القطاع في القيام بالمهام المناطة نوصي بالتالي:

- الإسراع بإصدار قانون الرقابة و الإشراف على التأمين.
- إعادة تنظيم سوق التأمين بحيث يكون هناك عدد أقل من الشركات لمواجهة المنافسة الأجنبية و ذلك من خلال عملية الدمج التي تزيد رؤوس أموالها إضافة إلى تعزيز قدراتها الفنية و الإدارية مما يساعد على رفع كفاءتها و قدرتها التنافسية و بالتالي احتفاظها بحصصها من السوق.
- زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين من خلال الندوات و المطبوعات و غيرها من وسائل الإعلام و ذلك بالتنسيق مع شركات التأمين.
- اهتمام الجزائر بعقد المؤتمرات و الملتقيات و الندوات حول إدارة الخطر و التأمين و تشجيع البحث العلمي في موضوعات التأمين و خاصة في المجالات التطبيقية و الميدانية و نشر هذه البحوث في المجلات.
- الاهتمام بتحرير قطاع التأمين خاصة التأمين في إطار الانضمام إلى OMC.

آفاق الدراسة:

نترك في الأخير هذه الإشكاليات المقترحة لمن يهمه الأمر أو يمتلك رغبة الخوض في مواضيع التأمين.

- آثار الخوصصة في الجزائر على قطاع التأمين.
- دور التأمينات الاجتماعية في الإنعاش الوطني.
- ما هي الآثار المتوخاة في انضمام الجزائر إلى OMC على التأمين.

الفـــهرس

المقدمـة.....**أ–د**

الإطار النظري

الفصل الاول: ماهية التأمين..... ..... 06- 37

تمهيد 7

المبحث الأول : عموميات حول التأمين..... 8

المطلب الأول : نشأة زمفهوم التأمين..... 8

المطلب الثاني :عناصر التأمين ومبادئ القانونية له..... 12

المطلب الثالث : أهمية التأمين..... 12

المبحث الثاني :التأمين من الأضرار 21

المطلب الأول : مفهوم التأمين من الأضرار.....22

المطلب الثاني :القواعد العامة للتأمينات من الأضرار.....23

المطلب الثالث :نطاق تطبيق عقد التأمين من الأضرار..... 26

المبحث الثالث: تحديد تعويض التأمين من الأضرار.....31

المطلب الأول:تقويم الضرر 31

المطلب الثاني:إثبات مقدار الضرر.....33

المطلب الثالث:تخفيض التعويض بمقتضى القاعدة النسبية.....35

خلاصة الفصل الأول.....**37**

الفصل الثاني: دور التأمين في تنمية الإقتصاد **63–38**

تمهيد 39

المبحث الأول : أهمية التأمين في النشاط الإقتصادي.....40

المطلب الأول : أهمية التأمين في الحياة الإجتماعية 40

المطلب الثاني : أهمية التأمين في الحياة الإقتصادية.....41

المبحث الثاني :دور التأمينات في تمويل النشاط الإقتصادي.....46

المطلب الأول: التأمينات وعلاقتها بتمويل بالمؤسسات الإقتصادية..... 46

المطلب الثاني : هيكل تمويل شركات التأمين 49

المطلب الثالث أثار تمويل النشاط الإقتصادي.....50

المبحث الثالث: دور التأمين وتأثيره على المتغيرات الحيوية في الإقتصاد.....**53**

المطلب الأول: دور التأمين في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية.....53

المطلب الثاني: أثر التأمين في ميزان المدفوعات وإعتباره كبديل للإدخار.....54

المطلب الثالث: دور التأمين في تكوين الدخل الوطني **57**

المطلب الثالث: دورالتأمين في الناتج الداخلي الخام والضرائب الإجمالية والتضخم.....**58**

خلاصة الفصل الثاني 63

الإطار التطبيقـي

الفصل الثالث:.....**66**

تمهيد **66**

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين.....67

المطلب الأول: السوق الحالية للتأمينات في الجزائر.....67

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمينsaa 69

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينsaa 70

المطلب الرابع :قسم التسويق في الشركة الوطنية للتأمين saa.....76

المبحث الثاني: محيط ونشاط الشركة الوطنية للتأمين.....82

المطلب الأول: المحيط العام(الوطني).....82

المطلب الثاني: المحيط الداخلي **83**

المطلب الثالث: المحيط الخارجي **84**

المطلب الرابع : نشاط الشركة الوطنية للتأمين saa.....85

المبحث الثالث: إستراتيجية تسويق الشركة الوطنية للتأمينsaa.....89

المطلب الأول: الخدمات المقدمة 89

المطلب الثاني : الإستراتيجية المتبعة **92**

المطلب الثالث: أهداف الشركة الوطنية للتأمينsaa 93

خلاصة الفصل الثالث **94**

الخاتمـة **95**

قائمة المراجع **97**

قائمة الجداول.....**100**

قائمة الأشكال.....**100**

الملاحق

الملاحق

الفـــصل الأول

الفـــصل الثـــاني

المـــراجع

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي

الإطار النظري

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	توزيع رقم أعمال التأمين حسب مناطق العالم 1955	46
02	مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام	48
03	التوظيفات التي يقوم بها قطاع التأمين	49
04	تطور نتائج المحققة في الفترة الممتدة بين السنتين 1995-2002	58
05	مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام	59
06	تطور حصة السوق للمؤسسات من 1999إلى 2002 بالجزائر	60
07	مكانة الجزائر في السوق الدولية	61
08	تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين للفترة مابين 2001-2003 حسب الفروع	86
09	تطور هيكلة محفظة نشاط المؤسسة	87
10	تطور التعويضات للفترة 2002-2003	88

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين saa	74
02	المديريات الجهوية	75
03	الهيكل التنظيمي لقسم التسويق	81

قائمة المراجع

أ. الكتب المؤلفات باللغة العربية :

1.**القرآن الكريم**

سورة قريش، الآية رقم 04.

سورة البقرة، الآية رقم 125.

2.إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا للقانون التأمين الجديد**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980

3.أقاسم نوال ،دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر 2001

4.بولعراس نصيرة، صحراوي جميلة، بن عيسى سعاد، **دور التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة المدية، دفعة 2008

5.جبار عبد الرزاق وأخرون:دراسة **مردودية شركات التأمين**،

6.جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

7.جعبوط سليمان، هنطال الجيلالي، **تأمينات الأضرار في ظل قانون التأمين الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، فرع قانون التأمينات، جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف، دفعة 2004/2003

8.راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980

9.زيادة رمضان: **مبادئ التأمين،الأردن**، الطبعة الثانية، بدون نشر

10.سعد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى،كليك للنشر، الجزائر، 2008،

11.طهراوي فتيحة، **التأمين والتأمين على الممتلكات، المؤسسة الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الشلف، دفعة 2007

12.عادل عبد الحميد: **التأمين على الحياة– المبادئ النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان

13.عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث الغربي، المجلد الثاني، ص ص1598-1599

14.عبد الطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار نفائس للطباعة والنشر، لبنان، 1994

15.عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر

16.مصطفى محمد الجمال، **التأمين الخاص استنادا للقانون المدني**، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، 2001

17.مولود ديدان، **نظام التأمينات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر

18.نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري و التأمين الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005

المراجع باللغة الفرنسية:

www.alwatan.com

19.ندوة معوقات قطاع التأمين في السلطة page consultée le 2012/03/26:

20.Source :1964-2004 :40ans d'assurance au service du développement

source :el watan économie,n°8

الندوات و القوانين الوزارية:

21.القانون رقم 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09، **المتعلق بالتأمينات**، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13

22.الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15.

23.الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية رقم .15

24.المادة 35 من الأمر رقم: 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمين، الجريدة الرسمية، 1995، العدد 13،

25.القانون رقم: 31/88، المؤرخ في 1988/07/19، المعدل والمتمم للأمر رقم: 15/74، المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض، الصادر بالجريدة الرسمية، 1995، العدد 13

26.ميزان المدفوعات لبلد ما: عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمن .